جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية للاصناف النباتية المعدلة وراثيا

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالبين:
بن عطية زينب
بن كيحول محمد

إشراف الدكتورة:
جدي نجاة

لجنةالمناقشة:

1-الدكتورة عمراوي مارية . رئيسة
2-الدكتورة جدي نجاة مقررة
3-الدكتورة حجاج مليكة مناقشة

الموسم الجامعي: 2018/2017

شكر وتقدير

تقديرنا وشكرنا نتوجه به الى الدكتورة جدي نجاة

التي اشرفت على هذا العمل المتواضع والتي افادتنا

بصبرها وتعليماتها السديدة التي كانت بمثابة

النور الذي أنار طريقنا لاستكمال هذا العمل

نسأل الله العليم العظيم القدير ان

يجازيها على صبرها خير الجزاء

زينب و محمد

الى والدينا الكرام أدامهم الله فوق رأسينا

الى أبنائنا زياد وإياد وعماد

أهدي هذا العمل

-محمد وزينب

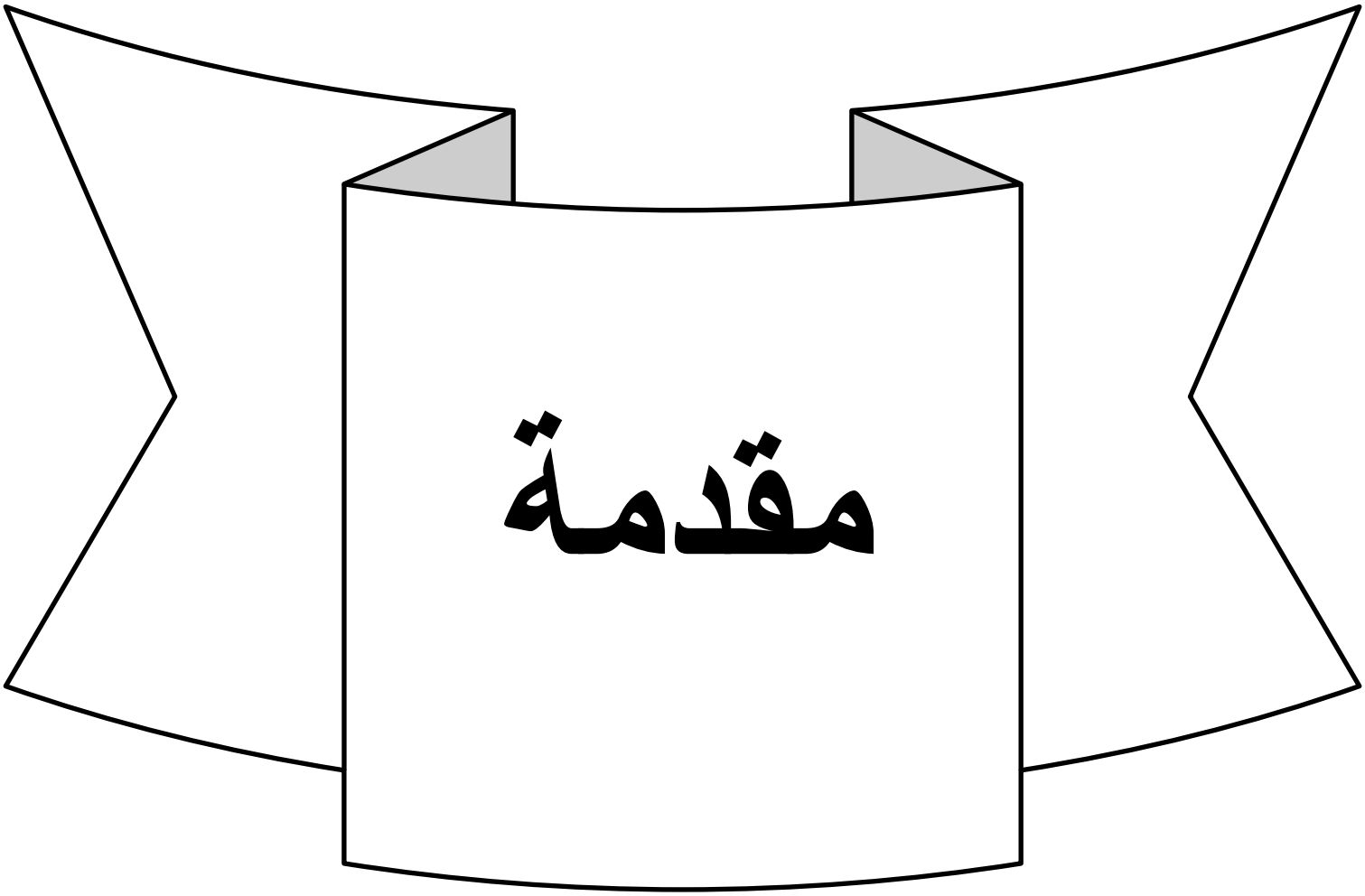
مقدمة

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

مقدمة.

نظرا للتطور الحاصل في العالم في جميع ا لمجالات فإن ذلك انعكس كذلك على حقوق الملكية الفكرية ،خاصة منها الحقوق الصناعية المتمثلة أساسا في براءة الاختراع ،إذ تغير طابعها بعد أن كانت تمنح عن اختراع منتج أو طريقة جديدة، قابلة للتطبيق الصناعي، و تنطوي على خطوة إبداعية، أي أن هذه البراءة كانت تطال الأشياء أو الاختراعات ذات الطابع المادي الصناعي البحت، دون غيرها. بل كانت تعتبر الاختراع في ا لمجال غير الصناعي من الاستثناءات التي ترد على منح البراءة و هذا ماجاء في نصوص متفرقة من اتفاقية باريس و كذلك في اتفاق تريبس إذ تستثني من الحماية بواسطة البراءة النباتات و الحيوانات و طرق العلاج و التشخيص و كذا الاختراعات الماسة بالنظام و الآداب العامة. غير انه و بسبب التطور و ظهور تكنولوجيات فرضت نفسها بقوة على الساحة التجارية و القانونية و أصبحت من أهم المواضيع اهتماما من قبل الدول و الفقه حيث يتم عقد لأجل توضيح أبجديات هذه التكنولوجيا و أبعادها و الحقوق التي تتطلبها مؤتمرات و ندوات بإشراف الويبو و غيرها منها المنظمات الدولية الأخرى كالمنظمة العالمية للأغذية و الزراعة و كذا منظمة الصحة العالمية لأجل وضع قوانين و أحكام لتنظيمها حتى و أن تم الاتفاق بإدراجها ضمن حقوق الملكية الصناعية و حمايتها عن طريق البراءة إلا أنه و مراعاة لخصوصية هذا النوع من الاختراعات يجب صياغة قواعد و أحكام تتوافق وخصوصيتها.

و عرفت التكنولوجيا الحيوية، التي مادتها الأولية عبارة عن مادة حية سواء كان مصدرها الإنسان أو النبات أو الحيوان ،أو حتى الكائنات المجهرية أو الميكروبية و فرضها نفسها إلى جانب

نظريتها الصناعية بحيث رأت الشركات الناشطة في مجال البيوتكنولوجي أو صناعة الحياة ضرورة حماية اختراعا تها الحيوية ببراءة اختراع تؤمن لصاحبها سلطة الاحتكار و الاستفادة من عوائد اختراعه و هذا ما أدى إلى الضغط على حكومات الدول المتقدمة لضرورة صياغة قوانين جادة لحماية اختراعا تهم ،و هذا ما حدث بالفعل في الجولة الأخيرة من جولات مفاوضات الارغواي لإنشاء منظمة التجارة العالمية المنعقدة في مراكش في 1994، و التي كانت من أهم المحاور المدرجة في جدول أعمالها حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيث رصدت لجنة خاصة لهذا الغرض كلفت بصياغة نصوص اتفاق تريبس TRIPS لحماية حقوق الفكرية، و هو الاتفاق الذي أسال حبر الكثير من الفقهاء حول ما نتج و سينتج عن تبني أحكام اتفاقية تريبس TRIPS، إذ يرى الكثير أن هذا الاتفاق قد كرس حقوق و مبادئ لا تخدم البتة الإنسانية، أو حتى البيئة خاصة بالنسبة للدول النامية، التي تعرف الكثير من المشاكل سواء كانت مشاكل تكنولوجية أو علمية،أو حتى مادية ،إذ يرون أن منح براءة الاختراع عن أشكال الحياة فيه مضرة كبيرة على اقتصاديات و موارد الدول الضعيفة، كما يرى البعض أن ذلك يخالف النظام العام و الآداب العامة، ويلحق ضررا كبيرا بالتنوع الحيوي أو البيولوجي، حيث يرى البعض أن ما حوته المادة 3/27(ب) من اتفاق تريبس و ما تضمنته كذلك اتفاقية اليوبوف التي قد فتحت المجال للدول المتقدمة و ما تملكه من عتاد مادي و بشري و تكنولوجيا، و شركات عملاقة متعددة الجنسيات متخصصة في التكنولوجيا الحيوية للسيطرة على مصدر الحياة و هو الغذاء ، بإحكام السيطرة على أهم المنتجات الضرورية أو الأكثر طلبا و استهلاكا من قبل سكان العالم بالأخص القمح ، و الذرى و الأرز ،لأنه بمنح البراءة عن هذه البذور سيتم احتكارها من قبل المخترع الذي

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــة

قام بتعديلها وراثيا و تحسين مردودها و هذا كما سوف نرى سيرهق كاهل المزارعين الذين لن يستطيعوا تحمل أثمان البذور الباهظة،وكذا أسمدتها و مبيداتها الخاصة بكل نوع منها، و الذي لا يكتفي بشرائها مرة واحدة فحسب،فهي معدلة جينيا كي تنمو و تتكاثر مرة واحدة ثم تصبح عقيمة، و هذا ما يؤدي بالمزارع بأن يكون تابعا لهذه الشركة بشراء البذور و الأسمدة كل سنة و حينئذ يكون مصدر غذائه في يد هذه الشركات و هذا ما يؤدي إلى تهديد الأمن الغذائي خاصة في الدول المستهلكة من غير إنتاج محلي.

و الحقيقة لا يمكن إنكار الفوائد التي تقدمها الهندسة الوراثية خاصة في المجال الطبي و الصيدلي ،إلا انه لا يمكن كذلك تجاهل الأضرار و المخاطر التي تلحق من جرائها بالبيئة ، و بصحة الإنسان و النبات و الحيوان ، إذ انه لم يتم بعد التأكد من صحية و سلامة تناول الأغذية المعدلة وراثيا،إذ يحذر الكثير من العلماء و المختصين في الغذاء و الصحة و هذا ما أدى إلى عقد مؤتمر ريوديجانيرو الذي تمخض عنه إنشاء اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 لحماية المصادر الوراثية والتنوع الجيني من الاندثار وهي الاتفاقية التي لم تلقى قبولا من قبل الو.م.أ و دول اوروبا

إليها و اعتبرت أن أحكامها مبالغ فيها بحمايتها للموارد الوراثية التي تعتبر الدول النامية المقر و المنشأ الطبيعي لها و التي تريد الدول المتقدمة الاستفادة منها و بها دون مقابل، و تدعيما لها و لأهدافها تمت إضافة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية و مراقبة تبادل المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية و نقلها عبر الحدود، و هو البروتكول الذي رحبت به الكثير من الدول النامية لتأمين مواردها حيث سارعت بالانضمام إليه.و من أهم ما تم الخروج به ضرورة وضع بطاقات

مقدمـــة

للتعريف بالمنتج المعدل وراثيا وذلك لوضع الخيار للمستهلك لاختيار نوع غذائه ، طبيعيا أو معدلا وراثيا، و ما الجزائر بمعزل عن التطورات التي تشهدها حقوق الملكية الفكرية و إن كانت لم تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة، و لم توقع على اتفاقية تريبس و لا اليوبوف، و إن كان موقفها من منح البراءة للكائنات الحية غامضا إلا انه و تماشيا مع هذا التطور و التوجه الجديد في حقوق الملكية الفكرية،فقد أصدرت في 2005 قانون لحماية الأصناف النباتية الجديدة و التي تعتبر من قبيل البراءة عن الكائنات الحية، ونظرا لهذه الأهمية التي تحتلها المنتجات المعدلة وراثيا أو المهندسة وراثيا سواء كانت منتجات نباتية أو حيوانية فإ نهـا حظيت باهتمام كبير و عقدت لأجلها اتفاقيات دولية و سنت قوانين وطنية لأجل حمايتها ،كما سعت بعض من الدول العربية لإيجاد نظام لحمايتها أيضا

و عليه تكون إشكالية الموضوع كمايلي :

الى أي مدى وفق النظام القانوني الدولي لعناصر الملكية الفكرية في توفير الحماية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا. ؟ وما تأثير هذه الحماية؟

2- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تبيان ما يلي :

1 - التعريف بالأصناف النباتية المعدلة وراثيا وعلاقتها بالتكنولوجيا الحيوية وتبين أهميتها و استخداماتها المتعددة .

مقدمـــــــــــــــــــــة

2 - مكانة و أهمية المعارف التقليدية و التنوع البيولوجي و الموارد الوراثية النباتية و الحيوانية و الدور الذي تلعبه في التطور الاقتصادي و التجاري للدول النامية

3 - تحديد أهم الطرق و الوسائل التي اتخذها المشرع الدولي و الوطني لحماية المنتجات المعدلة وراثيا .

4 - تبيان موقف و أهداف كل اتفاقيتي تريبس و اليوبوف مع اتفاقية التنوع البيولوجي و بحث طبيعة العلاقة بينهم ، علاقة توافق أم تعارض ؟

5 - مخاطر القرصنة البيولوجية و مجهودات الدول لمحاربتها.

3 - أهمية البحث :

تكمن الأهمية الأولى في محاولة كشف أهمية المنتجات الزراعية النباتية ، و عن إمكانية حمايتها بنظام البراءة أو نظام أخر يتلاءم و طبيعتها .

4 - صعوبات البحث:

إن الباحث في هذا المجال يتلقى العديد من الصعوبات أهمها:

غياب المعلومات و المراجع داخل الوطن حول حالة الجزائر و عملية الانضمام و كذا فحوى المفوضات التي تعتبر سرية نوعا ما و غير قابلة للنشر و عدم وضوح موقفها من تبني هذا النوع من الاختراعات أو لا ،والصعوبة الاهم هي نقص المراجع باللغة العربية وما يتوفر غير مترجم يكون باللغات الاجنبية لا سيما اللغة الانجليزية .

5 - منهج البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وقد تتطلب بعض الافكار مزجا لبعض أدوات البحث العلمي الاخرى حسب المقتضيات .

لقد كانت مصادر المعلومات مختلفة و متنوعة .

الكتب الأساسية المتاحة .

الدوريات المتخصصة و المجالات و الدوريات .

مواقع الانترنيت المختلفة .

6 - الإطار العام للبحث :

سنحاول من خلال هذا البحث أن نتبع الخطة التالية:

الفصل الأول :أساليب حماية النبتات المعدلة وراثيا .

الفصل الثاني : الحدود والقيود الواردة على حماية الاصناف النباتية .

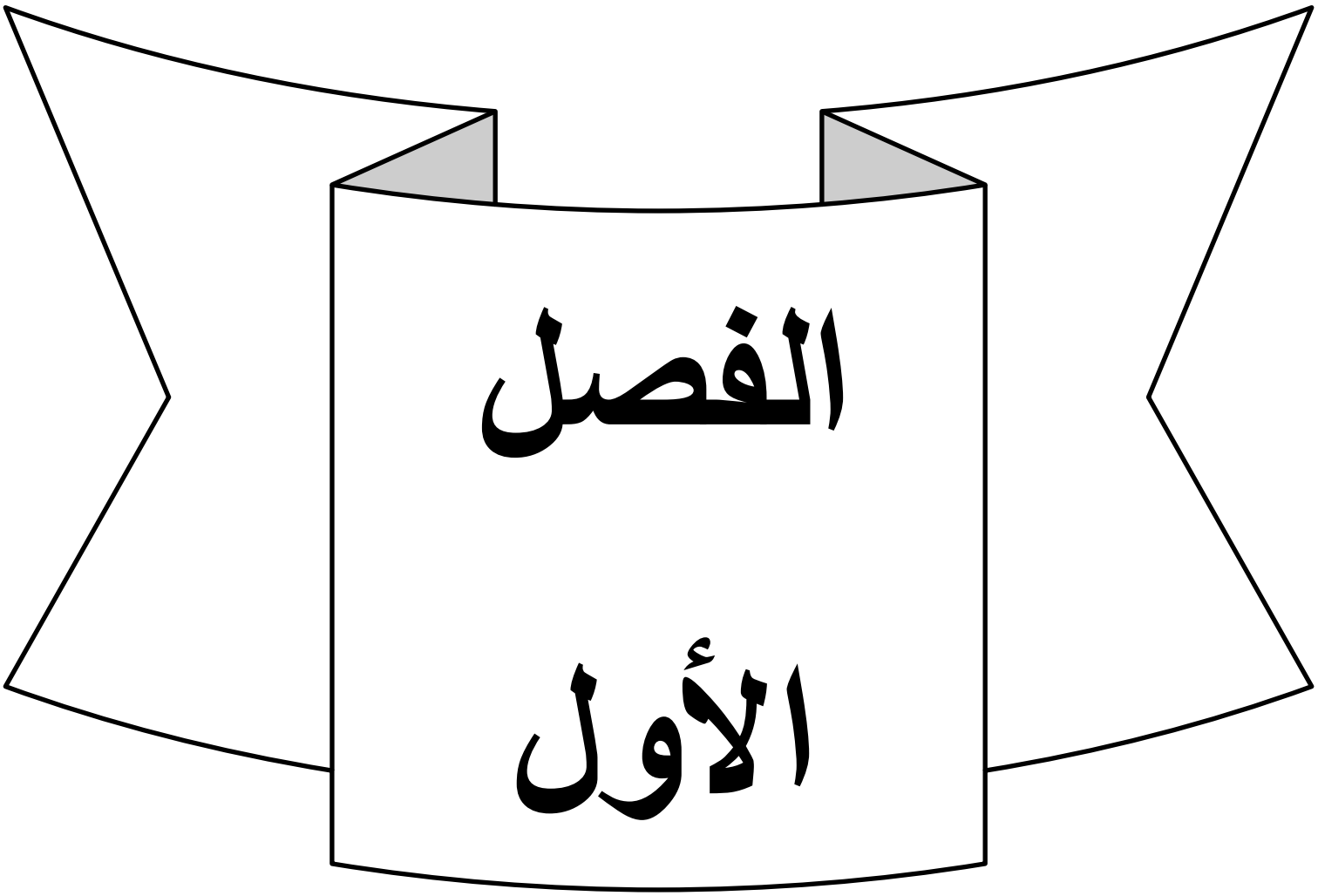
الفصل
الأول

الفصل الأول: أساليب الحماية الدولية للنباتات المعدلة وراثيا

من المتفق عليه في جميع التشريعات سواء الاتفاقية أو الوطنية هو وجوب حماية المنتجات الناتجة عن التكنولوجية الحيوية غير أنهم اختلفوا في أساليب الحماية فمنهم من يحميها عن طريق براءة الاختراع و منهم من يحميها عن طريق نظام خاص أو فريد و منهم من يحميها بنظام يمزج بين النظامين السابقين.

و تجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس تركت الحرية للدول في اختيار النظام الأنسب للحماية وإن أشارت بصفة ضمنية إلى النظام الخاص الذي يرجح الفقهاء انه هو نظام اليوبوف،كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية قد نظمت كلما يتعلق بحماية الكائنات الدقيقة، و الأصناف النباتية الجديدة التي تعد الرافد المهم لتموين وتطوير قطاع الزراعة الذي م ازال محلا للاهتمام على المستوى القومي للدول المختلفة المتقدمة منها و النامية[1].

ويرجع هذا إلى ما له من أهمية اقتصادية و اجتماعية تتعلق بالعاملين في هذا القطاع ، ودوره في توفير الغذاء و الموارد الأساسية اللازمة للصناعة و غيرها من الأنشطة و كذلك لدوره الهام في الميزان التجاري للدول المصدرة و المستوردة لهذه الموارد .

و سوف نتناول في هذا الفصل أساليب الحماية و التي إما عن طريق البراءة وفقا لاتفاقية التريبس واتفاقية اليوبوف للأصناف النباتية الجديدة، مع التوضيح في المبحث الثاني من هذا الفصل موقف الدول المتقدمة والنامية منها :

1 كارلوس كوريا حقوق الملكية الفكرية –منظمة التجارة العامية والدول النامية –اتفاق تريبس وخيارات السياسات ،ترجمة السيد احمد عبد الخالق أحمد يوسف الشحات دار المريخ للنشر الرياض 2003 ص 189 .

المبحث الأول الحماية وفق اتفاقية تريبس واتفاقية الاصناف النباتية الجديدة UPOV.

في هذا المبحث نتطرق إلى منهج اتفاقيتي تريبس و UPOV في حماية المنتجات الناتجة عن التكنولوجيل الحيوية في اطار حقوق الملكية الفكرية واسلوب الحماية المتبع لكلا الاتفاقيتين من خلال المطلب الاول الذي خصصناه لاتفاق تريبس والمطلب الثاني الذي يتكلم عن اتفاقية UPOV .

المطلب الأول : منهج اتفاقية تريبس في الحماية و نتائجه.

يعتبر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الذي هو اتفاق دولي من قبل منظمة التجارة العالمية الذي يرسي على معايير لها الكثير من أشكال الملكية الفكرية والتنظيم كما ينطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية التي تديرها ويتم التفاوض عليه في نهاية جولة الاورغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية (الغات) 1994 .

تم اتفاق تريبس من قبل قانون الملكية الفكرية في النظام التجاري الدولي لأول مرة ويبقى الاتفاق الدولي الاشمل بشأن الملكية الفكرية حتى الآن في عام 2001 و المستفاد من نص المادة 3من اتفاقية تريبس أن القاعدة العامة و هي إلزام كافة الدول المنظمة للاتفاقية بحماية ككافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية.[1]

[1]،عصام أحمد البهجي حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (دراسة تحليلية)دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ط 1 2007 ص 26.

الفرع الأول : نطاق الحماية .

يضفي اتفاق تريبس حماية واسعة النطاق على حقوق الملكية الفكرية في نص المادة 27 و ذلك بواسطة براءات الاختراع، إذ تغطي هذه الحماية كل الاختراعات سواء أكانت منتجات أو طرق إنتاج و في كل مجالات التكنولوجيا، و يتم منح هذه الحماية دون تمييز يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي و يستوي في ذلك أن يتم إنتاج السلعة المحمية محليا أو يتم استيرادها من الخارج طالما توافرت في الاختراع بعض الشروط مثل أن يكون الاختراع جديدا و يتضمن خطوة إبداعية و أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي حسبما تناولناه في الباب الأول .

و هذه القاعدة تسري على قطاع الزراعة حيث يتم حماية – حسب المادة 27– الأحياء الدقيقة و الطرق غير البيولوجية و الطرق البيولوجية الدقيقة و كذلك يجب توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة و أشارت ذات المادة إلى أن هذه الحماية تكون بإحدى الطريقتين أو الجمع بينهما[1].

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، و لقد وردت بعض هذه الاستثناءات في ذات المادة و البعض الأخر في مواد أخرى، فبالنسبة للاستثناءات التي وردت في المادة 27 فإنه يستثنى من الحماية أو قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا أو في أراضي دولة ما ضروريا لـ :

أ – لحفظ النظام العام.

[1] كارلوس كوريا المرجع السابق ص 190 .

ب – لحفظ الأخلاق الحميدة .

ج – أو لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية.

د – لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة .

ه – طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر و الحيوانات و النباتات .

ز – الطرق البيولوجية في جوهرها لإنتاج النباتات و الحيوانات.

أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الاستثناءات فهي تتعلق ببعض الأهداف و المبادئ العامة التي وردت في المادتين 7 و8 من اتفاق تريبس و المتعلقتين بمراعاة :

أ- حماية الصحة العامة و التغذية .

ب – تحقيق المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية .

ت – ألا تؤدي الحماية إلى تقييد التجارة أو نقل التكنولوجيا على نحو غير مقبول

كما يمكن من ناحية أخرى أن تتضمن قائمة الاستثناءات ما ورد النص عليه في المادة 39 من الاتفاق التي تقرر مبدأ عام في هذا الصدد شريطة عدم التعارض مع الاستخدام العادي للبراء ة[1] و عدم الإخلال بالحقوق المشروعة لصاحب البراءة و مراعاة مصالح الغير و كذلك ما يتعلق بالتراخيص الإجبارية التي ورد النص عليها في المادة 31 من ذات الاتفاق مع مراعاة الشروط و

[1] كارلوس كوريا، المرجع السابق ،ص78.

الضوابط المتعلقة بمنحها و إ برائها. و يعطي الاتفاق للدول الأعضاء الحق في أن تطالب من طالبي الحصول على البراءة على الاختراع أن يفصح عنه بأسلوب واضح و كامل، و يستهدف هذا النص (29) التمكين من تنفيذ الاختراع من طرف رجل الصناعة المتخصص، بل تعطي الاتفاقية الدول الحق في طلب بيان أفضل السبل التي يعرفها المخترع و التي تمكن من تنفيذ الاختراع.[1]

و هما نجد أن المخترع أي كان مجاله يتمتع ببعض الحقوق التي يقررها اتفاق تريبس في المادة (28) إذ تنص :

أ- له الحق في أن يمنع أي طرف ثالث لم يحصل على إذنه و موافقته من أن يستخدم أو يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد المنتج الذي يتمتع بالحماية.

ب - أما إذا تعلق الاختراع بطريقة الإنتاج فمن حق صاحبها أن يمنع الغير الذي لم يرخص له من الاستخدام الفعلي لتلك الطريقة بقصد الاستخدام في الأغراض السابقة و تأكيدا للحماية نجد المادة (34) تقرر قاعدتين :

القاعدة الأولى : افتراض أن هناك تماثلا بين طريقة الإنتاج المشمولة بالبراءة و تلك التي استخدمت في إنتاج منتج جديد .

[1]/ كارلوس كوريا،مرجع السابق،ص 79.

القاعدة الثانية : أن عبء الإثبات – وذلك عكس القواعد العامة – يقع على المدعى عليه لكي يثبت أن الطريقة التي استخدمها تختلف عن تلك المبرأة ،إذ لم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا .

و لم يقف الأمر في توفير الحماية عن طريق براءة الاختراع لكل من أسلوب الإنتاج و المنتج، و إنما مد النطاق الزمني للحماية ليصل إلى عشرين سنة كحد ادن ى ، و يمكن أن يمدد إذا رأت الدولة العضو ذلك.[1]

و البراءة الوطنية مسؤولية منح أو منع براءة الاختراع وهنا عليها أن تقوم بالبحث والفحص من خلال إمكانياتها الوطنية أو من خلال جهات أخرى حسب الاتفاقات الدولية والبحث لمعرفة ما إذا كان الاختراع المزعوم جديدا أم لا؟ يتضمن خطوة إبداعية أم ما لا ؟[2].

إلا أن الكثيرين يخشون من أن الو.م.أ مدفوعة بضغوط شركاا التي تطلق على نفسها الشركات الصانعة للحياة سوف تستخدم نفوذها لتكفل عولمة رؤاها و قوانينها من خلال المادة 27 و من ثم تصبح الحرية الممنوحة للدول لكي تختار نظام الحماية الملائم لها هي حرية شكلية في جوهرها ، و كما يقول الأستاذ السيد احمد عبد الخالق [3] ،غياب الاعتراف أو الإقرار بالمعرفة الوطنية في اتفاق تريبس،بسبب اختلاف التعريفات، هذا نفي الوقت الذي تقر فيه بنموذج الدول المتقدمة في

[1]، السيد احمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المؤتمر السادس للكلية الجزء الأول عدد خاص جامعة المنصورة كلية الحقوق مصر مارس 2002 ص 518.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها ط 1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص 25.

[3] السيد عبد الخالق المرجع السابق ص 533 .

تعريف الاختراع و الابتكار ومن ثم تنكر الحماية على الدول النامية والجماعات الوطنية ، ويقولون أن الاتفاق قد منح الحرية للدول لكي تختار طريقة لحماية السلالات النباتية الجديدة و أسلوب تنفيذها إلا أن هناك ما ألقى بظلال الشك حول مضمون ونطاق هذه الحرية أين يطلب النص أن تكون الحماية فعالة ومن ثم يثور التساؤل من الذي يحدد ان كانت فعالة أم لا ؟؟ إذ يعني ذلك الإحالة إلى ضوابط وشروط أخرى لم يرد النص عليها في الاتفاق وهذا ما تتكفل به الدول المتمكنة والنافذة اقتصاديا على رأسهم و.م.أ و يقال انه بخصوص الشك الثائر حول النظام الخاص فإن التفسير الأمريكي هو الذي سيسود و سيطبق نظام الUPOV.

و في إطار الحماية التي تمنحها البراءات تلجأ الشركات الدولية في مجال الزراعة و البيوتكنولوجي إلى محاولة تمديد اجل الحماية من خلال الحصول على براءات كل تغيير في الشكل أو الصفات النوعية في النبات أو بعض أجزائه و تهدف الشركات من وراء ذلك إلى تحقيق ما يعرف بالاخضرار الدائم Evergreening ، أي استمرار الحصول على عائدات احتكارية من الاختراع الأول[1]

و عليه فإنه وفقا لاتفاقية تريبس فإنه يتم منح البراءة عن الأحياء ،سواء كانت حيوانات أو نباتات أو كائنات دقيقة ، وتحقق للمخترع عدة امتيازات أهمها احتكار اختراعه رغم أ نها في المقابل ألزمتهم بحماية الأصناف النباتية الجديدة بأي من الأنظمة الثلاثة السابقة لحمايتها وأن كان

[1] السيد احمد عبد الخالق، المقال السابق، ص ،520.

منهج تريبس كأساس يركز على حماية أشكال الحياة بواسطة براءة الاختراع ، وعليه سوف نتناول الآن نتائج هذه الحماية.

الفرع الثاني : نتائج الحماية وفق اتفاقية تريبس .

إن منح براءة اختراع لأشكال الحياة يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بخطورة احتكار الغذاء والأنظمة الزراعية، ذلك انه لو فرضنا أن شركة معينة متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية تقدمت بطلب الحصول على براءة اختراع عن فصيلة نباتية جديدة فإنه من حقها المطالبة بحماية كل من النوع النباتي الجديد و أجزائه ،بعبارة أخرى النبتة بكاملها بالإضافة إلى أجزائها والعمليات الصناعية المتعلقة بها فمنح براءة اختراع عن محصول معين مثلا،سيعطي مالك البراءة الحق أيضا في حماية الأجزاء الصغيرة جدا كالخلايا والجينات والأجزاء الأخرى من النبتة (كالزهور و الثمار و البذور) وأي عملية صناعية يتم تطويرها أو ابتكارها لعمل الأجزاء المذكورة[1].

فمنح براءة اختراع لفصيلة نباتية معينة يعني استبعاد حقوق المزارعين على الثروات النباتية التي تمتلك الجينات أو الخصائص المتعلقة بالنوع الذي تمت حمايته، فهناك براءة منحت في و.م.أ لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية ، عن فصيلة جديدة من نبات دوار الشمس يتميز بأنه يحتوي على نسبة مرتفعة من الزيت ، فالبراءة لم تقتصر فقط على الجينات التي تنتج هذه الخاصية، بل على الخاصية ذا تها، و اعتبرت الشركة المذكورة أن تطوير أي فصيلة بشكل

[1]/ حنان محمود كوثراني ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)ط1 منشورات الحلبي الحقوقية مصر 2011.ص 84.

يجعلها تشتمل على خصائص عالية من الزيت هو بمثابة تعدي على البراءة ، ونتيجة لما تقدم سيضطر المزارعون إلى شراء البذور كل سنة عوضا عن الحصول عليها عن طريق إعادة الإنتاج أي شراء البذور واستعمالها وليست إعادة إنتاجها، حيث انه إذا أقدم أي مزارع بعد حصاد محصول معين يشتمل على جينات محمية بموجب براءة اختراع على الاحتفاظ بنسبة معينة لزرعها في السنة المقبلة ، فإنه بلا ادني شك يكون قد تعدى على حقوق صاحب البراءة ،لأنه من حقه شراء البذور و زراعتها فقط، وليس إعادة إنتاجها ، ويبرز الخطر الحقيقي في منح البراءة عن الفصائل النباتية الجديدة من النباتات ما يعرف بالتكنولوجيا المدمرة أو المنهية للفصيلة النباتية الجديدة، و إتباع هذا الأسلوب يؤدي إلى إلحاق الإضرار بالمزارع من جهة وبالتنوع البيولوجي من جهة أخرى . [1]

و قد كانت أول مظاهر التكنولوجيا المنهية قد بدأت عام 1988 عندما حصلت شركة عملاقة على براءة اختراع باسم Control of plant gene expression ، وهي تسمح للشركة المالكة لحقوق البراءة بإيجاد أي نوع من البذور غير قادرة على الإنتاج عن طريق التح كم في متتالية DNA الخاصة بالنبات وهي المسئولة عن الخصائص الجينية بحيث تصبح غير قادرة على الإنتاج و النتيجة طبعا سيكون المزارع مضطرا لشراء البذور في كل سنة من الشركة، بل الأكثر من ذلك هناك بعض الشركات إضافة إلى إنتاج فصيلة نباتية جديدة وإبرائها فإ نها تقوم بإنتاج

[1] محمود حنان كوثراني، المرجع السابق،ص،85.

الكيمياويات الخاصة بكل فصيلة و بالتالي يكون الفلاح مضطرا إضافة إلى شراء البذور شراء الكيمياويات الخاصة بها وفقا للأسعار التي تقررها هذه الشركة ،حتى أن بعض الشركات الكبرى كشركة منسانتو، تقوم باحتكار كل ما يتعلق بالفصيلة النباتية الجديدة، بدءا بتربية الفصيلة الجديدة وصولا إلى زراعتها وبيعها، و تطوير الكيمياويات الزراعية الخاصة بها[1].

وتقوم حماية الفصائل النباتية عن طريق براءة الاختراع، هي حماية لحقوق مالك البراءة وغالبا ما تكون شركات كبرى متخصصة في مجال البيوتكنولوجيا، فالحماية يمكن أن تشتمل النوع النباتي وأجزاءه كاملة والعملية المتبعة للتوصل إليه والجينات والخصائص والمميزات الخاصة به.

أما بالنسبة لامتيازات المزارع فهي ضئيلة جدا مقارنة بحقوق مالك البراءة ، وإذا كانت المادة 30 من اتفاق تريبس قد سمحت للبلدان الأعضاء الحد من الحقوق الممنوحة لمالك البراءة عن طريق السماح للغير باستعمال موضوع البراءة لأغراض مشروعة و دون المساس بحقوق صاحب البراءة فإن الدول التي أخذت هذه المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة، حصرتها بأغراض البحث العلمي و المصالح غير التجارية .

إضافة إلى السباق و المنافسة بين شركات البيوتكنولوجي أو كما يسمى السباق الذهبي Golden rush لإبراء أي شيء حي، ليس هذا فحسب بل نجد أن الشركات ذا تها تتسارع في سبيل الحصول على الموارد الجينية من الدول النامية لاستخدامها في معاملها و نقل الجينات من

[1] محمود حنان كوثرانىالمرجع السابق ص 86

خلية لأخرى أو من موضع لأخر في الخلية ، ثم الحصول على منتج ذو مواصفات و خصائص جديدة و بالتالي تحصل على براءة اختراع[1].

و تقرر الشركات توفير الحماية لبعض الطرق التي تستخدم للحصول على الحيوانات و النباتات إذا كانت طرقا غير بيولوجية أو بيولوجية دقيقة.

و في هذا الصدد لعله من المفيد أن نذكر أن هناك اتجاها متزايد من قبل عدد كبير من الدول للسماح بالحصول على براءة اختراع عن الأساليب والطرق البيوتكنولوجيا المرتبطة بالبحث و تطوير السلالات النباتية الجديدة خاصة تلك الناتجة عن نقل وزرع الجينات و هذه الطرق تشمل الجينات المتعلقة بالبروتينات المسئولة عن صفة خاصة،و كذلك التكنولوجيا الموصلة لذلك ، وهذه بدورها تشمل أنظمة التحويل النباتي التي تستخدم لإدخال جينات معينة في خلايا النبات وغير ذلك من الطرق التي تجعل الجينات تؤدي وظائف معينة أو تتحكم في عمل هذه الجينات[2]

و لعل من الأمثلة البالغة الدلالة في هذا الخصوص ما فعلته الشركة الأمريكية العملاقة وهي شركة Dupont حيث قدمت 150 طلب للحصول على براءات اختراع عن الموارد الجينية لدى مكتب البراءات الأمريكي، هذا بعد أن عرفت انه تم التوصل إلى اتفاق عن طريق الفاو لحظر إبراء المحاصيل غير المعدلة وراثيا، و ذلك بقصد حماية التنوع النباتي كأداة لمحاربة الفقر ،إلا

[1] ممدوح محمد خيرى،الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة و الأغذية و الدواء، (دراسة مقارنة).دار النهضة العربية،ط 1 مصر 2003 ص 28

[2] حنان محمود كوثراني، المرجع السابق. ص 88

أن الشركات تسعى جاهدة لتجميع اكبر عدد ممكن من براءات الاختراع، لتحصل على الحماية المشار إليها، و لتضمن استمرار الحصول على العائدات، لذلك لا غرابة أن يطلق البعض على ذلك ما يعرف بالقرصنة البيولوجية أو الجينية أو الحيوية فكلها لها نفس المدلول Genetic piracy فالكثير من المحاصيل الأمريكية و التي تزيد قيمتها عن بليون دولار تعتمد على موارد جينية تم الحصول عليها من دول أخرى خاصة البطاطس و الذرى من أمريكا اللاتينية ، الأرز و قصب السكر من اندونيسيا، فول الصويا و البرتقال من الصين، القمح و العنب من غرب أسيا الوسطى، هذا في الوقت الذي يحرم فيه المزارعون والجماعات الأصلية في الدول النامية من الحصول على براءة ، رغم قيامهم بمجهود ضخم على مدار ألاف بل ملايين السنين للحفاظ على الموارد الجينية ، و بالتالي لم يكن مثيرا للدهشة أن يتظاهر أكثر من نصف مليون مزارع هندي في الثاني من أكتوبر 1983 ضد تريبس مطالبين بحماية حقهم من إنتاج و حماية ما لديهم من تقاوي و بذور، و خلق ما يعرف بميثاق حقوق الفلاحين ، خاصة الحق في الحفاظ على البذور و إعادة إنتاجها و إدخال ما يشاؤون من تعديلات عليها[1].

و كما يرى اغلب الفقه القانوني أن اتفاق تريبس على النحو السابق جاء منقوصا ، إذ لم يعترف بحقوق السكان الأصليين و حق الدول في السيادة على مواردها الجينية ، حيث يظهر من خلال اتفاق تريبس روح الشركات الدولية الضاغطة من اجل التوصل إليه إذ لم تتعرض و تناقش سوى حقوق مالكي البراءة و العمل على تنظيم ثمارها.

[1] سيد احمد عبد الخالق المرجع السابق ص 522

المطلب الثاني: الحماية في ضوء اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (.UPOV) .

أنشئ الاتحاد لحماية الأصناف النباتية الجديدة بمقتضى معاهدة دولية تعرف بالمعاهدة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تم التوصل إليها في 1961/12/20 ، وتم التوصل إلى هذه الاتفاقية كمحاولة جادة للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة، هذا بعد ما استمرت اجتماعات و مشاورات عديدة في النمسا منذ 1956 وحتى إقرار هذه الاتفاقية، قد جرت عدة محاولات لمراجعتها وتنقيحها في 1972/1/10 و 1978/10/23 و 1991/03/19 [1]وهي تتكون حسب تعديلها الأخير 1991 من 42 مادة ، و تهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة .

الفرع الأول : كيفية الحماية وفقا لاتفاقية UPOV

يلاحظ أن الأغلبية الساحقة من أعضاء هذه الاتفاقية 80% هم من الدول المتقدمة ، وبعد هذا التعريف لعله يدور في أذهننا التساؤل لما لم ندرسه قبل اتفاقية تريبس باعتباره يأتي قبله من الناحية التاريخية ؟ في الواقع هذا يعود حسب رأي الفقه إلى أن اتفاق تريبس و هو الاشمل و الأكثر نطاقا و قوة يلزم الدول بأن تقرر حماية الأصناف النباتية الجديدة أما من خلال البراءة أو نظام خاص ومتميز، وكل الفقه متفق على أن نظام (.UPOV) هو المقصود وانه هو النظام

[1] [1]أ ، السيد احمد عبد الخالق ، المقال السابق، ص 523.

الذي بدأت الدول بالانضمام إليه وأصبح الاتحاد يسوق نفسه على انه هو الأداة الحمائية الأكثر اتفاقا مع تريبس، حيث يوفر حماية تشبه تلك التي يوفرها اتفاق تريبس من خلال براءة الاختراع.

و ترى الكثير من الشركات العاملة في مجال التقاوي والبذور ومن ورائها حكوما تها خاصة الأمريكية أن هذا هو النظام المفضل لديها و الذي يحقق لها الأغراض المطلوبة بل تمارس ضغوطا في هذا الاتجاه من خلال الاتفاقيات الثنائية والاستثمار الثنائي و متعدد الأطراف وليس فقط من خلال (.UPOV) ومن ثم فهي تسعى لتفرضه.[1]

ويتسم هذا الاتفاق بأنه نتيجة لمنح خطوات ابعد لحماية حقوق المربين مع كل مراجعة أو تنقيح لنصوصه،بحيث أصبحت النسخة الأخيرة منه 1991 هي الأكثر تشددا وأنها التي يجب أن تنظم الدول إليها،فبينما كان اتفاق 1978 يلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمسة أصناف مع الزيادة المستمرة حتى 24 صنف بعد 8 سنوات نجد أن اتفاق 1991 يقرر توفير الحماية لكل السلالات النباتية، كما مد المدى الزمني للحماية من 18 سنة بالنسبة للأشجار و الكروم و 15 سنة للنباتات الأخرى إلى 25 سنة و 20 سنة على التوالي . وتقصد تغطي حقوق المربين الإنتاج بقصد التسويق التجاري لكنها لا تشمل إنتاج المواد المتكاثرة التي لا تكون لهذا الغرض و من ثم فان إنتاج البذور من قبل المزارعين لاستخدامها فيما بعد في مزرعته يعد ميزة له و لا تغطيها الحماية حسب قانون1978.ثم جاء قانون 1991 ليمد نطاق الحماية لتشمل كل الإنتاج و إعادة الإنتاج لكل السلالات و الأصناف المحمية.

إلا أن الدول يسمح لها حسب مقتضى الحال أن تستثني من ذلك الأشكال التقليدية للبذور المخزنة في المزرعة التي ربما يرغب في الاحتفاظ بها.[2] و يسمح قانون 1978 بما يعرف باستثناء

[1]/ أ ، السيد احمد عبد الخالق ، المقال السابق،ص، 525 .

[2] ، المرجع نفسه،ص 526.

المربيين الذي يسمح باستخدام الأصناف المحمية لأغراض البحث العلمي كمصدر أولي للتنوع ، ولخلق سلالات جديدة دون ترخيص من المربي، إلا أن قانون 1991 اعترف واقر هذه الاستثناءات في المادة 1/15(3-1) و ادخل فكرة " الاشتقاق الجوهري" بمعنى انه إذا كانت الأصناف الجديدة اقتبست بصفه جوهرية من السلالة المحمية فانه يمكن حمايتها. إلا انه لا يجوز تسويقها دون إذن مربي السلالة المحمية و التي اشتق منها الصنف الجديد.

الفرع الثاني : شروط الحماية و حقوق المربين وفقا لاتفاق (.UPOV).

حتى يمكن حماية الصنف النباتي الجديد ينبغي أن يتوافر على مجموعة من الشروط و الخصائص و إذا توافرت فيه الشروط فإن ذلك يفرض على الدولة التي منحت الحماية له أن تلبي له مجموعة من الحقوق التي خولتها له الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية للدول ، و سوف نتناول فيما يلي ، الشروط الشكلية والموضوعية

أولا : شروط الحماية .

و سوف نتطرق فيها للشروط الموضوعية التي أقر ا اتفاقية (.UPOV) في نقطة أولى على أن نتبعها بالإجراءات الشكلية للحصول على الحماية في نقطة ثانية [1].

1 : الشروط الموضوعية .

[1] نصر ابو الفتوح فريد الاصناف النباتية المهندسة وراثيا المفهوم والنظام القانوني ط1 مصر 2010 ص 18

لقد نصت المادة 1/5 من اتفاق (.UPOV) على مايلي :" يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة و تستوفي أو لا تستوفي تماما منح شروط منح حق مربي النباتات و يمكن:

أ/ التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية و تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل و اعتبارها واحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير." [1]

ب/ ليس مقبولا لمنح الحماية على حد قول حنان محمود كوثر ،أما بالنسبة لأسلوب إنتاج الفصيلة فهو غير مذكور البتة، وبالتالي فان حق المربي يقوم بغض النظر عن الوسيلة الإنتاجية المتبعة ،سواء كانت عملية الاختيار وإجراء التزاوج بين الفصائل المختلفة هي العملية المتبعة أو تطوير الخلايا، أو حتى إدخال جينات جديدة أو غريبة عن طريق تقنيات الهندسة الوراثية.[2]

أما بالنسبة للشروط التي يجب أن تتوفر في الفصيلة النباتية الجديدة، فقد ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية (.UPOV) و هي أربعة شروط ،الجدة ،التميز،التجانس،الثبات.،و لتوافر شرط الجدة novelty بجب حسب م 6 من اتفاقية (.UPOV) 1991 أن تكون الفصيلة لم تعرض للبيع ،ولم يتم تسويقها من قبل المربي، أو من قبل الغير، بناءا على ترخيص من الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد عن سنة قبل تاريخ الإيداع أو في إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع فيها الطلب،مدة تزيد عن أربع سنوات أو ست الحقيقة انه يمكن ذلك رد الاكتشاف

[1] حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للديبلوماسيين القاهرة من 13 الى 16 ديسمبر 2004 محاضرة حسام الدين الصغير حماية الاصناف النباتية الجديدة ص 7 .

[2]/ محمد حامد الجويلي، ، الزراعة العربية و الملكية الفكرية ،مجلة يصدرها الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ،يوليو 2006.مقال سابق،ص 95.

ولكن يجب أن تستوفي الفصيلة الشروط الأخرى، أي أنها يجب أن تبرهن أنها متميزة و قادرة على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة خلال عدة دورات إنتاجية ،لان الفصيلة التي تقوم كليا على الوجود الطبيعي ستتغير بشكل طبيعي ،أي بعبارة أخرى، أن الشروط المتعلقة بالتجانس و الثبات تتم السيطرة عليها بواسطة برامج الإنتاج الخاصة.

2 : الشروط الشكلية.

للحصول على الحماية إضافة للشروط الموضوعية الخاصة بالصنف التي سبق ذكرها يجب أن يقوم المربي بـ:

- **إيداع الطلب :** تبدأ إجراءات الحماية للأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بطلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات التي يحددها التشريع الوطني في الدول المعنية، و يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية نفس الصنف في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد، و ذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى، و تبث الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربي الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي، و لا يجوز لأي دولة أن ترفض منح المربي الحماية أو تنقص مد ا استنادا إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة حكومية أخرى.

كما نجد أن المادة 11 من الاتفاقية قد منحت حق الأولوية لمربي النباتات الذي أودع طلبا لحماية الصنف النباتي، في إحدى الدول المتعاقدة (الطلب الأول)، ثم أودع طلبا أخر(الطلب اللاحق)، في دولة أخرى في خلال 12 شهر التالية لتاريخ إيداع الطلب الأول ،أن يتمتع بحق الأولوية بمعنى يعامل الطلب اللاحق و كأنه أودع في تاريخ الطلب الأول فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول و لكن ذلك متوقف على شرطين :

أ- أن يتمسك مربي النبات في الطلب اللاحق بأحقيته في أولوية الطلب الأول .

ب - وفقا للمادة[2] 2/11 يجب عليه أن يزود جهة الإدارة الذي أودع لديها الطلب اللاحق بصورة من مستندات الطلب الأول والعينات والأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد ،إذا طلبت منه جهة الإدارة ذلك، و يمنح المربي مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل لتزويد جهة الإدارة التي أودع الطلب اللاحق لديها، بما يلزم من معلومات و مستندات، ومواد مطلوبة لإجراء الفحص، و لكن إذا رفض الطلب الأول أو سحب فإن مربي النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب[1]

- : **فحص الطلب:** يتم فحص الطلبات التي تقدم للتأكد من استقائها شروط الحماية السابقة، و يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تخضع الصنف للتجريب- لإجراء الاختبارات الضرورية – أو لا تقوم بذلك وتؤخذ بعين الاعتبار نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل كما يجوز لها أن

[1]/ أ ، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ط1 دار الفكر الجامعي مصر 2009،ص 346 -347.

تطلب من المربي أن يحضر لها كافة المعلومات والوثائق و المواد الضرورية لإجراء الفحص، وبعد توفر جميع الشروط و الالتزامات من قبل طالب الحماية يتم حماية الصنف النباتي[1]

ثانيا : حقوق المربي و القيود الواردة عليها.

لقد أوسعت اتفاقية اليوبوف 1991 في منح الحقوق لمربي الفصيلة النباتية ،أي الشخص الذي قام بتربية أو اكتشاف و تطوير الفصيلة، و هذا يعني بطريقة أو بأخرى، أ ا زادت من حجم القيود على حرية الغير في استعمال الفصيلة المشمولة بالحماية و في المقابل أوردت استثناءات أيضا تحد من التعسف في استعمال حقوقه و عليه سنتناول في نقطة أولى : الحقوق و في نقطة ثانية : القيود أو الاستثناءات .

أ: حقوق مربي الصنف النباتي.

وفقل للمادة 14 من اتفاق اليوبوف 1991 فإنه يحضر على الغير القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف النباتي المحمي لأغراض تجارية، كما لا يجوز عرض هذه المواد للبيع و تسويقها بدون ترخيص من المربي، ويشمل مصطلح مواد التكاثر النبات بكامله،و يمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها للغير لأغراض الإكثار عندما تستعمل استعمالا تجاريا، ووفقا لهذا النص يقتصر حظر إنتاج مواد الصنف المحمي بدون ترخيص من المربي على المواد الخاصة بالتكاثر أو إعادة الإنتاج لغير الأغراض التجارية مثل قيام المزارع بإنتاج مواد التكاثر و إعادة الإنتاج بهدف الاستخدام في زراعة أرضه يخرج من

[1]/ ، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، المرجع نفسه،،ص ، 348.

نطاق الحظر و هو ما أطلقت عليه اتفاقية اليوبوف " امتياز المزارعين " [1] " farmmers privilege "، بمعنى انه بإمكان المزارع استخدام مواد التكاثر مثل البذور و التقاوي و غيرها من مواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي و الناتجة عن المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون أي تعويض للمربي و أن كان ذلك ضمنيا، أيضا الاتفاقية لم تحضر على المزارعين إنتاج بذور و التقاوي الصنف المحمي من المحصول وتخزين هذه البذور و التقاوي و تبادلهما فيما بينهم من اجل استخدامها في زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون الحاجة إلى ترخيص من المربي، مادام الاستعمال غير تجاري،أما اتفاقية اليوبوف 1991، فلقد قلصت من حقوق المزارعين لحساب المربين أي أ نها دعمت بقوة حقوق المربين و عملت على سلب ما تم منحه من مزايا و امتيازات للمزارعين في التعديلات السابقة لليوبوف، و يظهر ذلك جليا من خلال مقارنتها مع اليوبوف 1978، حيث يظهر الاختلاف من عدة وجوه منها :

-

- **من حيث امتياز المزارعين** : فوفقا للمادة 1/14 من UPOV 1991 تخول حماية الأصناف النباتية للمربي حقا استئثاريا في استغلال الصنف النباتي المحمي مضمونه منع الغير من إنتاج مواد التكاثر للصنف المحمي، أو إعادة إنتاجه أو تهيئتها تهيئة أخرى لأغراض التكاثر وعرضها للبيع، او بيعها وتصديرها واستيرادها وتخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة إلا بترخيص من المربي، و من ثم لا يوجد في هذا النص ما يدل على الاعتراف الضمني بامتياز المزارعين

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ، ص 349.

لأن نطاق الحماية يشمل حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أيا كان الغرض من الإنتاج أو إعادة الإنتاج على خلاف ما تقضي به المادة 5 من اتفاقية اليوبوف 1978 التي تقصر حق المربي في منع الغير من إنتاجها أو إعادة إنتاجها لأغراض تجارية فحسب [1].

– **من حيث الترخيص:** يتعين وفقا للمادة 2/14 من UPOV 1991 حصول الغير على ترخيص من مربي النباتات لمباشرة أي عمل من الإعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد مثل الحبوب و الثمار بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها،عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص ما لم تكن أتيحت لمربي النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة، و هذا يعني كما يقول عبد الرحمان عنتر ان الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مربي الصنف النباتي المحمي لا ينصب على مواد الحصاد، مثل الحبوب والثمار و النبات الكامل أو أجزائه إلا إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه ألاستئثاري على مواد التكاثر التي استخدمت في زراعة الصنف المحمي فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها أو استخدامها في زراعة الصنف المحمي فلا يمتد الحق ألاستئثاري للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي، لان المربي باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة أما إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه ألاستئثاري على مواد الحصاد و مثال ذلك إذا تم زراعة

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن لمرجع السابق ص 350

الصنف النباتي المحمي بدون موافقة المربي في دولة غير متعاقدة أي لا توفر حماية للأصناف النباتية الجديدة ، فلا يمكن لمربي هذا الصنف أن يباشر حقه ألاستئثاري على مواد التكاثر التي تستخدم في زراعة صنفه النباتي في الدولة التي لا توفر الحماية، و من ثم يكون له مباشرة حقه ألاستئثاري في الدولة التي تحمي الصنف النباتي على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة التي لا توفر الحماية للصنف النباتي و الناتجة من زراعة هذا الصنف[1]

- **من حيث عبء الإثبات** : لا يكلف المربي و ذلك – خلافا للقواعد العامة في الإثبات– بإثبات انه لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي بل يقع عبء الإثبات على من يدعي أن المربي أتيحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي .

- **من حيث التوسع في الحماية** : من الجدير بالذكر أن المادة 3/14 من UPOV 1991 تجبر الدول أن تقوي حماية الصنف النباتي على نحو يجعل الحماية تشمل المنتجات المصنوعة مباشرة من مواد الحصاد، كما تجبر المادة 4/14 ، الدول المتعاقدة أن تضيف إلى قائمة الإعمال المتعلقة بمواد التكاثر التي يخطر على الغير مباشر ا بدون ترخيص من المربي ،أعمالا أخرى إضافية ، و ما يجدر بيانه أن الاتفاقية لا تلزم الدول المتعاقدة بذلك، بل خير تها على عمل ذلك أو لا، بل الأكثر من ذلك انه لا يقتصر حماية الصنف النباتي في UPOV 1991 على مواد التكاثر و مواد الحصاد بل يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقة من

[1]/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان المرجع السابق ، المرجع السابق،ص 352.

الصنف المحمي و بعض الأصناف الأخرى حيث تم حضر مباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة[1] فيما يتعلق بـ :

- الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي ،إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا في الأساس.

- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، و المقصود بذلك الأصناف التي لا تختلف اختلافا واضحا، من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمي.

- الأصناف التي يقتضب إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا وهكذا نجد مدى اختلاف اتفاقية اليوبوف 1991 و اليوبوف 1978 بشأن تقوية حقوق المربين على حساب المزارعين لكن هناك بعض الاستثناءات و القيود التي ترد على هذا الغلو.

ب : الاستثناءات و القيود التي ترد على حقوق مربي الصنف.

يتم تقسيم الاستثناءات إلى استثناءات إجبارية، و أخرى اختيارية، على النحو التالي.

- **الاستثناءات الإجبارية :** ذكرت المادة 15 من اليوبوف 1991 عددا من الإعمال التي لا يشكل الغير فيها أي اعتداء على حقوق مربي الصنف النباتي المحمي، وبالتالي هي خارج نطاق الحقوق الاستئثارية لمربي الصنف النباتي و تمثل التزاما على الدول المتعاقدة يجب تطبيقه و لا يحتاج الغير لكي بها وهي :

الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية.[1]

[1]/ حنان محمود كوثراني،المرجع السابق،ص، 100.

الأعمال التي تتم بغرض التجريب.

الإعمال التي يتم القيام بتا دف التوصل إلى أصناف نباتية جديدة و يطلق على هذا الحق إعفاء المربين " Breeder's exemption"، و هذا الاستثناء له أهمية كبيرة لأنه يعني استخدام الصنف المحمي من قبل الغير بدون ترخيص من المربي بهد ف التوصل إلى صنف أو أصناف نباتية جديدة،و بالتالي لا يشكل هذا العمل أي اعتداء على حقوق المربي صاحب الصنف المحمي،و الهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث و التطوير ، و هو يماثل في مضمونه محتوى المادة 3/5 من UPOV 1978 ويطلق عليه استثناء المربي وهذا الاستثناء إجباري يجب على الدول المتعاقدة إعماله واحترامه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3/5 من UPOV 1978 لا يقف عند جد السماح للغير باستخدام الصنف المحمي بغرض استحداث صنف جديد بل يجوز للغير بموجب هذا الاستثناء أن يقوم باستغلال الصنف الجديد تجاريا دون أن يدفع أي تعويض لصاحب الصنف المحمي الذي تم الاعتماد عليه في استحداث هذا الصنف الجديد غير انه في UPOV 1991 قد تقلص هذا الشق من الاستثناء نتيجة للتوسع في حقوق مربي الصنف المحمي وامتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف [2]

[1] أ ، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص 354.

[2] / المرجع نفسه ،ص353.

الاستثناءات الاختيارية: لم تحظر اتفاقية UPOV 1991 على المزارعين استخدام مواد التكاثر للصنف المحمي مثل (البذور والتقاوي) الناتجة من حصاد المحصول في إعادة زرعها مرة حضرا مطلقا، وهي ميزة كانت مقررة ضمنا للمزارعين في UPOV 1978،بل قلصت هذه الميزة في تعديل 1991،حيث أجازت للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي،و الأصناف التي يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي، ولكن ذلك الاستخدام مشروط بعدة شروط يجب على الدول المتعاقدة إعمالها في حالة الرغبة في استخدام هذا الحق،ومنها :أن تنص في تشريعاتها الوطنية علة منح المزارعين هذا الحق. أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من اجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أرضهم . و أن يكون ذلك في حدود المعقول. وأن تراعي المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي.[1]

القيود الواردة على الحقوق

– **استنفاذ حق مربي الصنف النباتي** : يستنفذ حق مربي الصنف النباتي فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي أو بمواد أي صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي و الأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق حق المربي المشار إليها في المادة 3/14 التي باعها المربي أو سوقها بأي شكل أخر سواء بنفسه ،أو بموافقته في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، أو لمواد مشتقة من المواد المذكورة وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي ولا يجوز له مباشرة حقه ألاستئثاري على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل أخر بنفسه أو بموافقته في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الإعمال المنصوص عليها في المادة 1/14 مثل العرض للبيع ،أو البيع أو التخزين بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي باستثناء الأعمال التالية :

التكاثر الإضافي للصنف المحمي.

تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد لا يحمي الأجناس و الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ،مالم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.[1]

- **تقييد حقوق المربي :** تقييد ممارسة حق المربي للنبات للمصلحة العامة ، بمنح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية ة ذلك بشرطين :

- أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب لا تتعلق بالمصلحة العامة.
- أن يتم اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حصول المربي على تعويض عادل.

المبحث الثاني : موقف الدول من حماية الأصناف النباتية الجديدة:

و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى موقف بعض الدول من حماية الأصناف النباتية و لهذا الغرض تم اختيار موقف الاتحاد الاروبي والأمريكي، كنموذج عن الدول المتقدمة ومن الدول النامية سوف نتحدث عن مصر و الجزائر .

[1]،، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، المرجع السابق،،ص 357.

المطلب الأول : موقف الدول المتقدمة

الفرع الأول : موقف الاتحاد الاوروبي.

إن الدول المتقدمة و منها الاتحاد الا وروبي تسعى جاهدة لرفع مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية، و حيث أن هذه الدول تملك بالفعل الأنظمة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و لذا اتفاقية تريبس لم تفرض عليها جديد بشأن حماية الأصناف النباتية ، فالاتحاد الاروبي يوجد به طريقين للحصول على البراءة ، أما عن طريق مكتب براءة الاختراع الاروبي (EPO) وفقا لاتفاقية البراءة الاروبية (EPC) بالتنسيق مع مكاتب براءة الاختراع الوطنية ،أو الحصول على براءة الاختراع مباشرة من قبل مكاتب براءة الاختراع الوطنية لكل دولة و الشائع من قبل مكتب براءة الاختراع الاروبي انه يمنح براءة اختراع لحماية الطريقة ،والمادة المهندسة وراثيا ، وفي نفس الوقت لا يسمح بالمطالبة ببراءة اختراع للنباتات ذا تها المنتجة بالهندسة الوراثية ، وقد منعت اتفاقية البراءة للأصناف النباتية حتى ولو توافرت في النباتات المهندسة وراثيا شروط القابلية للحصول على براءة اختراع (الجدة ، الخطوة الإبداعية ،التطبيق الصناعي). لذا نجد أن معظم قوانين براءة الاختراع الاروبية نصت على منع منح البراءة للأصناف النباتية . ولكن لم يستمر الحال على هذا النحو بعد صدور التوجيه الاروبي لحماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية[1] ،فبالرغم من انه قديما كانت المادة الحية غير قابلة للإبراء وفقا لاتجاهين متميزين، إذ يرى الأول أن المادة البيولوجية لا يمكن أن تفي بمعايير القابلية للحصول على براءة الاختراع، أما

[1]/، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، المرجع نفسه،ص 394 و ما بعدها.

الثاني يرجعها إلى المبرر الأخلاقي القوي لمنع منح براءة اختراع لأيشكل من أشكال الحياة، لأن هذا سوف يؤدي إلى احتكار الحياة ذا ا ، ولذا اتفاقية براءة الاختراع الاروبية (EPC) استثنت الأصناف النباتية من الحصول على براءة اختراع و هذا ما سار عليه مكتب البراءة الاروبي.

ولكن رغم ذلك معظم الدول الأعضاء في اتفاقية البراءة الاروبية (EPC) لسنة 1973 منحت نوعا من الحماية لحقوق الملكية الفكرية غير البراءة تسمى حماية الأصناف النباتية أما من خلال القوانين الوطنية الموجودة سابقا أو من خلال تنفيذ قوانين الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية و لذا اعتبر أن حماية الأصناف النباتية طريقا مقبولا لأنه يحقق التوازن بين مصلحة المربي، حيث تتم مكافأته بمنحه حقوق ملكية على الأصناف الجديدة التي تم الحصول عليها ، والمصلحة العامة عن طريق الوصول و الاستخدام للمادة الوراثية للصنف، و السماح للمزارعين بادخار و إعادة زرع البذور ،و يسمح للمربيين التاليين باستخدام الصنف كأساس لتربية أصناف أخرى ، و قد تم إقرار هذه الحقوق (امتياز المزارعين) من قبل ا موعة الاروبية على محاصيل الغذاء الرئيسية ، و لكن مع ظهور التكنولوجيا الحيوية اعتبر مكتب براءة الاختراع الاروبي أن الاختراعات التي تستخدم المادة النباتية أو الحيوانية تكون جديرة بالحماية مادام توافر لها شروط القابلية للحصول على براءة الاختراع. [1] حيث أن اختراعات التكنولوجيا الحيوية تمكن من التعديل المدهش للنباتات أوالحيوانات من خلال المعالجة الكيميائيةأو المعالجة المادية أو بالتعديل الوراثي للمادة من خلال ألدنا المركب، ولكن ذلك افرز عدة أسئلة حول ما إذا كانت النباتات المعدلة

[1]، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، المرجع السابق، ص ، 395.

وراثيا و كذلك الحيوانات تستحق براءة الاختراع كجزء من الاختراع ، أمأن التعديل يخلق صنفا جديدا كنوع مستثنى من القابلية للحصول على براءة الاختراع وفقا للمادة 53/ب من اتفاقية البراءة الاروبية ، السياسة الشائعة لمكتب البراءة الاروبي أن التوصل إلى نباتات مهندسة وراثيا عن طريق الهندسة الوراثية تعد أصنافا نباتية جديدة ، بالرغم من أن المخترع قد يمنح براءة اختراع عن الطريقة ، أو المادة الحية المستخدمة في التوصل إلى النباتات المهندسة وراثيا ، وسيظهر موقف المكتب الاروبي لبراءات الاختراع أكثر وضوحا من خلال القرارات الصادرة من قبل الهيئة الاستئنافية لمكتب براءة الاختراع على النحو التالي : القرار » 1984 « t40/83.ciba geigy في عام 1983 الهيئة الاستئنافية لمكتب براءةالاختراع الاروبي اوضحت أن استثناء الكائنات الحية في محيطها الطبيعي من الحصول على ب راءة اختراع ليسعلى نحو مطلق ، وهذا إشارةإلىأن مكتب البراءة الاروبي لا يمكنه الاعتراض على مد الحماية ببراءة الاختراع لكل المادة البيولوجية على نحو مطلق مادامت تفي بمعايير القابلية للحصول على براءة الاختراع ، ولم تخلق أصنافا نباتية أو حيوانية جديدة .

الفرع الثاني : موقف أمريكا من حماية الأصناف النباتية الجديدة .

اتبعت و.م.أ سياسة بخصوص حماية الأصناف النباتية إلى حد بعيد مختلف عن الموقف الاروبي ، حيث أن المربون للأصناف النباتية الجديدة في أمريكا يمكنهم الاختيار بين ثلاث طرق لحماية ابدعا م على النحو التالي :

1- قانون براءة اختراع النبات :the plant patent act(PPA)

و الذي تم من خلاله تعديل القانون الأمريكي لمنح ب راءة الاختراع للنباتات الجديدة المبتكرة إذا توافرت شروط الحماية، مع قصر الحماية على النباتات المبتكرة بالتكاثر اللاجنسي ، وهذه الحماية تخول مربي النباتات حقوقا بمقتضاها يمنع الغير من إعادة إنتاج أو بيع أو استخدام الأصناف الناتجة عن التكاثر اللاجنسي للنبات لمدة 18 سنة ، ولكن الحماية لا تمنح لأجزاء النباتات ، الجينات، الميزة ،بالإضافة إلى انه لا توجد حماية للتكاثر الجنسي لذلك الحماية الممنوحة وفقا لقانون براءة اختراع النبات (PPA) ضيقة نسبيا . لأ نها غير قابلة للتطبيق على كافة اختراعات التكنولوجية الحيوية ، ولكن إنشاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة upov من قبل العديد من الدول الاروبية في 1961 ، شجع مربي النبات الأمريكي لبحث إمكانية توسيع قانون براءة اختراع النبات ليغطي التكاثر الجنسي للنباتات الجديدة ، التي يمكن أن تعيد إنتاج نفسها ، و في عام 1970 استحدث قانون حماية الأصناف النباتية (pvpa) والذي تم

تعديله عام 1994 على أساس اليوبوف 1991 ، والذي مد الحماية للأصناف النباتية التي توفر لديها معايير التميز، والتجانس، و الثبات، و النباتات التي يتم إنتاجها بالتكاثر الجنسي .[1]

2- قانون حماية الأصناف النباتية (pvpa).

حماية الأصناف النباتية لا تشكل براءة اختراع، و أن كانت تمنح حماية لمربي النباتات شبيهة بحماية براءة الاختراع، كما أن قوانين براءة الاختراع يوكل أعمالها إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية(USPTO)، أما قانون حماية الأصناف النباتية يوكل أعماله إلى مكتب حماية الأصناف النباتية الذي يعد قطاعا تابعا لوزارة الزراعة الأمريكية.و يتكون قانون حماية الأصناف النباتية من العديد من الأحكام التي تجعله يختلف عن قانون براءة اختراع النبات،على سبيل المثال تسجيل الأصناف النباتية تتم على أساس معايير اليوبوف، الجدة ، التميز،و التجانس ،و الثبات ، وهذه المعايير متعارضة مع المعايير المستخدمة من قبل مكتب براءة الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي ، لان معايير الحماية هي، الجدة ، وعدم الوضوح،و القابلية للتطبيق الصناعي، و أن كان قانون حماية الأصناف النباتية أكد على الجدة و استثنى معياري عدم الوضوح و القابلية للتطبيق الصناعي ، وهذا سمح للنباتات الجديدة ذات الاختلافات البسيطة في التكوين المورفولوجي بأن تكون مؤهلة للحماية، والأمر الأكثر أهمية في هذا القانون (PVPA) انه يحتوي على أمرين ذات أهمية كبيرة لتفعيل الحماية، إذ تم تضمينه فقرة بخصوص إعفاء المزارعين، حيث يسمح للمزارعين ببيع البذور للأصناف المحمية لمزارعين الآخرين ،و لكن

[1] أ. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،براءة الاختراع و معايير حمايتها، مرجع سابق ، ص ، 318

بشرط أن لا يكون لهدف تجاري ،كما انه يسمح للباحثين باستخدام الأصناف المحمية لتطوير أصناف جديدة، و تم إلغاء فقرة إعفاء المزارعين و أن استمرت قانونية ادخار البذور لاستخدامها في الزراعة .[1]

3- براءة اختراع المنفعة (Utility patent).

في عام 1980 قررت المحكمة العليا في قضية chakarabartyأن براءة اختراع المنفعة متاحة للاختراعات التي تتكون من مادة حية ، بينما قضية prate.the EX hibberd case of 1985 منحت إمكانية حصول مربي النباتات على براءة الاختراع،و هذا ما زاد من قدرة و إمكانية مربي النباتات و شركات البذور لحماية منتجا م ، خاصة الخصائص الوراثية البيئية للنباتات ، و أجزاء النبات بمنحهم براءة اختراع منفعة و من ثم أمكن حماية النبات المهندس وراثيا ، و منتجات التكنولوجيا الحيوية الأخرى ببراءة اختراع المنفعة، و أن كان هناك عدد من الاختلافات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق براءة اختراع المنفعة ، بدلا من الحماية بحق الصنف النباتي أو براءة الاختراع بالرغم من أن المعايير المستخدمة من قبل مكتب براءة الاختراع و العلامات التجارية الأمريكي و التي تطبق على براءة اختراع المنفعة ، هي ، وعدم الوضوح "الخطوة الإبداعية " المنفعة " القابلية للتطبيق الصناعي " و أن كانت هذه المعايير صعبة التطبيق.حيث أ ا لا يمكن أن تمنح للتغيرات المورفولوجية البسيطة ، أيضا براءة اختراع المنفعة لا تتضمن فقرة إعفاء المزارعين ، لذلك المزارعون غير مسموح لهم بادخار أو بيع البذور ، كما انه

[1]/ ،، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، المرجع السابق ، ص 320،321.

يجب الإفصاح عن براءة اختراع المنفعة ،و إيداع عينة مبسطة من المادة ذات الصلة ، ووصف لها ، و هي أيضا مختلفة عن قان ون أل (PVPA) ، حيث أن البذور المودعة ليست متاحة للطرف الثالث عكس قانون (PVPA) ، الذي أتاح البذور المودعة للطرف الثالث للأغراض البحثية . و لذا كانت القدرة على إنفاذ براءة المنفعة دائما موضوع شك، إلا أن قرار المحكمة العليا في ديسمبر 2001 أقرت بأنه يمكن حماية الأصناف النباتية ببراءة اختراع المنفعة ، التي تقدم حماية للأصناف النباتية لمدة تزيد عن 15 سنة .[1]

[1]/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها ،المرجع السابق، ص 325.324.323.

المطلب الثاني: موقف الدول النامية.

سوف نسلط الضوء على التشريع المصري و الجزائري كنموذج عن الدول النامية و ذلك في نقطتين على التوالي .

و في هذا المطلب سوف نتطرق إلى موقف بعض الدول من حماية الأصناف النباتية و لهذا الغرض تم اختيار موقف المشرع المصري والجزائري ، كنموذج عن الدول :

الفرع الاول : موقف المشرع المصري

ورد نص المادة الأولى من (ق.م.ف.م.ر 88/2002) بأنه تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا و يمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق و أن منحت عنه البراءة إذا توافرت فيه شروط المذكورة أعلاه في الفقرة السابقة، و يكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون، و أضافت المادة 2 من ذات القانون بأنه لا تمنح براءة اختراع على ما يلي :

- الاختراعات التي يكون من شان استغلالها المساس بالأمن القومي أو النظام العام و الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات...

-النباتات و الحيوانات أي كانت درجة ند ر ا أو غرابتها ، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات و عليه يتضح من المادة انه رغم استبعاد النباتات والحيوانات إلا انه يوجد استثناء يتعلق بحماية الأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية الناتجة عن الطرق غير البيولوجية [1].

و عليه نجد المشرع المصري قد خص الأصناف النباتية الجديدة بالحماية بموجب الكتاب الرابع من قانون 88/2002 ، أي انه خصص لها حماية مستقلة عن براءة الاختراع .و أول ما يلفت الانتباه هو تبني المشرع المصري النظام الخاص لحماية الفصائل النباتية أو ما يعرف ب sui–generis system و هو ما ذكرته المادة 3/27(ب) من اتفاق تريبس و المادة 20 من اتفاق (UPOV) 1991 ،. فمن حيث الشروط المفروضة قانونا لمنح أي فصيلة نباتية الحماية نصت المادة 192 من قانون 88/2002 على مايلي :"يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفا بالجدة و التميز و التجانس و الثبات و أن يحمل تسمية خاصة ..." و هي نفس الشروط التي التي ذكر ا المادة 5 من (UPOV) ، فقط تمت إضافة ضرورة وجود تسمية خاصة لتمييزها عن غيرها من الفصائل .[2] وكذلك تتوافق الشروط الشكلية التي فرضها قانون 88/2002 مع ما ذكرته اتفاقية (UPOV) بالنسبة لكل ما يتعلق بتقديم الطلب لدى الجهة المختصة و هي مكتب حماية

[1]/ احمد عصام البهجي، المرجع السابق، ص 44 .45 .

[2]/حنان محمود كوثراني،المرجع السابق، ص 116

الأصناف النباتية و الحصول على الحماية المؤقتة في الفترة الممتدة بين تاريخ تقديم الطلب و تاريخ نشر الإعلان عن قبول منح الحماية و مدة الحماية .

الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري

-لقد نصت المادة 3 من الامر 07/03[1] على انه:" يمكن أن تحمى ببراءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة ." يفهم من نص المادة أن المشرع يمنح البراءة عن كل اختراع مهما كان نوعه ماديا أو حيا لان مصطلح الاختراعات جاء واسعا وعليه فانه يضم للاختراعات المهم أن تكون جديدة و قابلة للتطبيق الصناعي و أن تحتوي على نشاط ابتكاري ، و سواء كان هذا الاختراع منتوج جديد أو طريقة إنتاج ، غير انه بالرجوع إلى المادة 8 /1 من الأمر 07/03 نجدها تمنع من الحصول على براءة اختراع الاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية ،وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نبات أو حيوان، و عليه فيبدوا أن المشرع الجزائري استثنى النباتات والحيوانات من الحصول على براءة اختراع عليها ، غير انه بمفهوم المخالفة فانه يحمي براءة اختراع النباتات والحيوانات الناتجة عن الطرق البيولوجية الدقيقة ، أو الطرق غير البيولوجية ،أو كما يطلق عليها الطرق غير المحضة .و أن كان موقفه في هذا ا ال شديد الغموض و ما هي إلا قراءات لنص المادة .

و لهذا الغرض فانه تم إصدار القانون 05/03 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 6 فيفري سنة 2005 ، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية. وبذلك يكون قد منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة ، وهذا ما ورد في نص المادة 24 من القانون 03/05 السالف

[1] الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 ه الموافق ل 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 23 /2003/07

الذكر، إذ جاء فيها : " توصف بأ نها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية ، و الذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدر ا على التكاثر ."

و نجد الأستاذ حميداتو قد عرف الحيازة النباتية بأ نها : " تعني كل طرق و إجراءات البحث في الميدان الزراعي بصفة عامة و في ميدان النبات بصفة خاصة ."[1]

من تعريفه نستنتج أن المشرع ربما أراد ذا القانون هو حماية طرق الحصول على أصناف نباتية جديدة و ليس النبات بحد ذاته لأنه كقاعدة عامة حسب نص المادة 8 من الأمر 07/03 نجد أن النباتات و الحيوانات مستثناة من الحماية ، و هذا ما نرجوه لان منح الحماية كما فعلت الدول المتقدمة للنباتات والحيوانات بكاملها (جينا ا ،أجزاءها المختلفة ، ثمارها...) تؤدي إلى نتائج وخيمة تجني ثمارها الدول النامية ، لأنه في الحقيقة هي من الأهداف الرئيسية للدول المتقدمة لأحكام السيطرة على الدول النامية حتى في مجال الغذاء و بالتالي ديد الأمن الغذائي و تجسيد التبعية الحقيقة، و قد صدق من قال أن الاستعمار بألوانه الجديدة قد عاد .

و بالرجوع إلى القانون 03/05 نجده في المواد من 26 إلى غاية 29 قد حدد الشروط الموضوعية و الشكلية لكي يضمن للصنف النباتي الجديد الحماية وفقا للمادة 25 منه ، و عليه فإنه تمنح حماية الصنف النباتي لأي شخص سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، جزائري أو

[1] Mohamed Ahmidatou.L'Etat et la recherche scientifique.these de doctorat en droit public.Universite D'Alger.Ben youcef Benkhada. Promotion 2009.p546..547

أجنبي إذا ما طبق مبدأ المعاملة بالمثل حائز لصنف نباتي ،تتوفر فيه شروط الجدة ، والتجانس ،الثبات والاستقرار، و لتحقق شرط الجدة فإنه حسب المادة 28 من نفس القانون يشترط أن لا يكون قد تم بيعه من طرف الحائز أو كان قد سلمه للغير برضاه أو لأغراض تجارية أو استغله هو شخصيا على التراب الوطني منذ أكثر من سنة أو أكثر من أربع سنوات أو أكثر من ست سنوات بالنسبة للأشجار و الكروم خارج الوطن، إضافة إلى انه يشترط أن يقدم كل الوثائق و المعلومات والأوصاف و أن استدعى الأمر تقديم عينة من المادة الحية النباتية إذا طلبتها السلطة الوطنية للفحص ، أما عن كيفية دراسة الطلب و إعلان النتائج فإن القانون أحالها على التنظيم .

و حسب المادة 37 تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي :

- الصنف النباتي المحمي ،كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحم ي ،كل صنف مشتق لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي ،كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف أخر ى ،كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي ."

أما عن مدة الحماية فهي حسب المادة 38 من نفس القانون مقدرة ب 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و 25 سنة بالنسبة لأنواع الكروم و الأشجار ، ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ

منح شهادة حيازة النبات، و بعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العام، أو الدومين العام ، إلا إذا طلب الحائز أو ذوي حقوقه تجديد المدة .[1]

أما عن القيود و الاستثناءات فإ نها تتعلق أساسا بالنظام العام و الاختراعات التي من شأ نها الأضرار بالصحة و البيئة ، و للشروط التي تفرضها الهيئة التقنية النباتية إذ توقع عقوبات صارمة على كل مخالف لأحكام هذا القانون فلا يمكن لأي شخص أن يعرض أو يبيع أو يقوم بزراعة أو الإكثار من صنف نباتي جديد لم يكن مسجل لدى هذه الهيئة في السجلات الخاصة بالنباتات أو لم يمنح له الموافقة على زراعتها ... بعقوبات صارمة منصوص عليها في المواد من 67 إلى غاية 73 من هذا القانون[2].

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري في إعداده لهذا القانون لم يختلف كثيرا عن أحكام اتفاقية (UPOV) 1991 ، بالرغم من أن الجزائر لم تنضم إليها و لا إلى اتفاقية تريبس. غير أن موقف المشرع الجزائري يبقى غامضا بشأن حماية هذا النوع من الاختراعات فهو لم يوضح هل الحماية تكون بالنسبة لطريقة إنتاج النباتات أو عن النبات بكامله ، هذا من جهة و من جهة أخرى هي استثنت الطرق البيولوجية المحضة (الطرق التقليدية) هذا يعني أ ا تسمح بإبراء الطرق غير التقليدية أو غير البيولوجية ' أي (طرق الهندسة الوراثية) أو التعديل الوراثي للنباتات – لان الطرق غير البيولوجية كما رأيناها سابقا يقصد بتا الطرق الدقيقة أو طرق الهندسة الوراثية أساسا

[11]/ نص المادة 30 من قانون 03/05.

[2] [22]/ نص المواد من 67 الى 73 من قانون 03/05.

– غير انه بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1421 هـ الموافق ل 2000/12/24 . فإنه يمنع استراد و **إنتاج** و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا .حيث تنص المادة الثانية منه : " يقصد بالمادة النباتية المتغيرة وراثيا ، في مفهوم هذا القرار كل نبات حي أوأجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون و البراثن و القشاعم و الدرنات و الجذامر و الفسائل و البراعم و البذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر و التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن حي أخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، يتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتوصل بشكل ثابت لدى السلالة ." و عليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بما أن قانون 03/05 هو المعدل للمرسوم التنفيذي 284/93المتعلق بالبذور و الشتائل، لم يتحدث عن التعديل الوراثي و منعه بل الأكثر من ذلك نجد المادة 24 من القانون03/05 جاءت واسعة من حيث المفهوم لأنها تضم أي صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية التي تتميز عن كل ا لمجموعات النباتية الأخرى ...الخ و هذا لن يتأتى إلا عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة التي قوامها الهندسة الوراثية ،بأطوارها المختلفة،فهل نفهم أن هذا القرار ذا التعديل الصادر في 2005 قد تم التخلي عنه أم ماذا؟ لأنه من المبادئ العامة في القانون أن اللاحق يقيد أو يلغي السابق فأين الحل ؟

الحقيقة لأجل إيجاد الحل قد تم اللجوء إلى وزارة الفلاحة [1] و إلى الهيئة الوطنية التقنية النباتية للاستفسار عن الأمر إلا أن ما تم التوصل إليه أن الهيئة بذاتها لا تقبل طلبات الحيازة النباتية[1]إذا كانت المادة النباتية معدلة وراثيا و أن الحالة الوحيدة التي يمكن القبول فيها بإنتاج هذه المادة النباتية المعدلة وراثيا هي ما نصت عليه المادة 3 من ذات القرار إذ جاء فيها : " يمكن الترخيص للمعاهد العلمية و هيئات البحث و بطلب منها ،لإدخال و حيازة و نقل و استخدام المادة النباتية المتغيرة وراثيا وفقا للشروط التي سيحددها مقررا لوزير المكلف بالفلاحة."و هو نطاق ضيق جدا .

و كذلك الأمر بالنسبة لوزارة التجارة فهي لا تسمح ببيع أو استيراد المواد سواء النباتية أو الحيوانية المعدلة وراثيا، و عليه فإن القرار السابق لازال ساري المفعول رغم صدور القانون03/05 و هذا ربما لما تمثله هذه المنتجات من خطورة لأنه لم يتم التأكد من صحيّتها ، و يدل كذلك على أن الابتكار في مجال التكنولوجيا الحيوية مازال ضعيفا جدا إذ لم يتعدى التقنيات البدائية أو التقليدية التي تعتمد على طرق التهجين و الانتخاب بين نفس السلالات أو الأنواع النباتية أو نفس العائلات و هذا ما تؤكده الأبحاث التي يقوم بتا الطلبة في كليات و معاهد الزراعة و البيطرة فلم تتعدى التحسينات البسيطة للتربة من التصحر [2] والانجراف ومن ملوحة الماء في بعض المناطق الصالحة للزراعة و الطرق التقليدية للتهجين و التطعيم بين نفس الأنواع

[1] Ministere de L'agriculture et de developpement Rural. INDEX des produits phytosanitaires ausage agriculteure.edition 2007. Derection de la protection des vegetaux et des controles techniques.p 17-23-.72

[2] / Ministere deL'agriculture et de developpement Rural. L'erosion des terres (sensibilisons- nous à ce phènomène. INSID -.institut national des sols de l'ebrigation et du drainage.p 14-16-.71

فلم ترقى إلى ماهو موجود في العالم المتقدم من تطور هائل في هذا ا لمجال إذ لم يكتفي بالتعديل داخل نفس العائلة بل تعداها إلى إدخال جينات من جنس أو صنف يختلف تماما عن الصنف المستضيف مثل إدخال جين معين من حيوان أو بكتيريا في نبات معين لإنتاج صفات معينة.

لكن هذا لا يعني الضعف أبدا لان هناك أفاق واعدة للتكنولوجية الحيوية بالجزائر إذ بدأت تم بتا و هذا ما تؤكده استحداث تخصصات جديدة في جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا لسانس،ماستر متخصص في التكنولوجية الحيوية la biotechnologie،ناهيك عن المخابر التي من المفروض تم انجازها في البليدة و هذا كله لتطوير هذا لإضافة إلى اتفاقية الشراكة والتعاون مع الو .م .أ في مجال نقل التكنولوجيا و خاصة التكنولوجيا الحيوية.

ونستخلص مما سبق أن حماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الزراعي تحقق للدول الصناعية وشركاتها أرباحا طائلة من خلال رفع أثمان المنتجات و المدخلات الزراعية فضلا عن المعرفة التكنولوجية وكذلك إلى احتفاظها بقدرات تنافسية رفيعة المستوى لأطول فترة زمنية ممكنة مع احتكارها لأسواق الدول المستوردة لسلعها ،إضافة إلى انتهاك اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية التي تبلغ واردتاها الزراعية أربعة أو خمسة ضعاف صادراتها الزراعية .

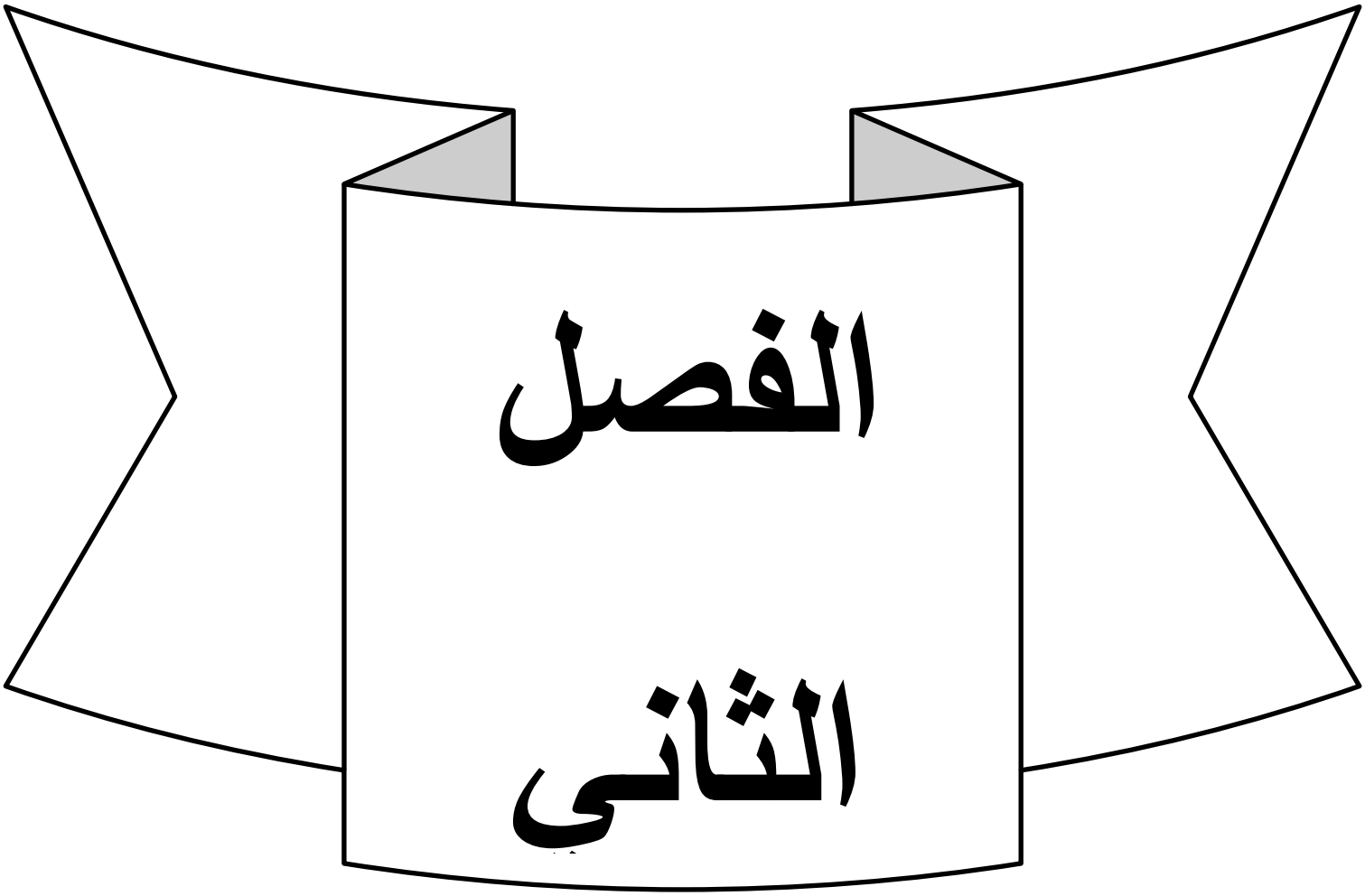
الفصل
الثانى

الفصل الثاني : الحدود و القيود الواردة على حماية النباتات المعدلة وراثيا .

تلعب المصادر الوراثية و المعارف المأثورة دورا مهما في الاقتصاد و الحياة الاجتماعية و الثقافية و التنموية ليس فحسب في ا لمجتمعات المحلية، و لكن أيضا في ا لمجتمعات الحديثة، و برزت أهمية الاعتراف بقيمة هذه المصادر و المعارف و احترامها من طرف الدول الصناعية ، خاصة بعد تطور و تزايد متطلبات التكنولوجية الحيوية، و إدراك ا لمجتمعات المحلية امتلاكها مجموعة من المعارف و الطرق الصديقة للبيئة التي تتمتع بأهمية كبيرة في قطاع الغذاء و الدواء

و ما يترتب على ذلك من ضرورة تقاسم المنافع الناتجة عن هذا الاستخدام، و لا تشمل المصادر الوراثية فحسب المادة الوراثية النباتية أو الحيوانية أو الميكروبية، بل أيضا العلاقة فيما بين هذه الكائنات و المعارف المأثورة و الممارسات المحلية التي تحيط بهذه المادة الوراثية التي توارثتها الأجيال عبر السنين و القرون إلى أن وصلت إلينا بشكل يجعلها علامة مميزة ترتبط ارتباطا وثيقا في التعامل والتداول إلى حد الارتباط الروحي بين ا لمجتمع و هذه المصادر الوراثية و المعارف المأثورة، في بعض ا لمجتمعات تعتبر الموارد الوراثية جزءا من التقاليد الحياتية ، و نتيجة لهذا الاستيلاء من الدول الغربية على ثروات دول الجنوب أو الدول النامية حيث توجد هذه الثروات بعدد هائل نوعا، و كما، و معرفة.و استخدام قوانين الملكية الفكرية لإضفاء الشرعية على هذه القرصنة و التحكم في الموارد البيولوجية و المعارف المأثورة المتعلقة بها وسنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول عن الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على تراثها البيولوجي ومعارفها التقليدية وفي الثاني الضوابط القانونية للتأثيرات الضارة بالبيئة .

/

المبحث الأول : الاعتراف بالحقوق السيادية للدول ذات التراث البيولوجي على مصادرها الجينية و معارفها التقليدية.

و في هذا المبحث سوف نتناول: مفهوم الحقوق السيادية للدول على تراثها البيولوجي و معارفها التقليدية ،ثم نسلط الضوء على اتفاقية التنوع البيولوجي و علاقتها بتريبس و في الأخير موقف بعض الأنظمة التشريعية من الحفاظ على التنوع البيولوجي.

المطلب الأول : مفهوم الحقوق السيادية و المعارف التقليدية للدول ذات التراث البيولوجي.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق السيادية للدول.

ان الحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام يعد واحد من أهم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي CBD، ولكن يظل الرهان الحقيقي في هذا الشأن هو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استغلال المصادر الجينية التي تم الحصول عليها من دولة المنشأ، و الحصول على التكنولوجيا المرتبطة بها ،لاسيما التكنولوجيا الحيوية ، كما أوجبت ذلك المادة 16 من الاتفاقية.

و لا يمكن الحديث عن الحقوق السابقة إلا بناء على اعتراف الدول المختلفة بالحقوق السيادية للدول على تراثها البيولوجي، لذا نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على مبدأ إبرام هذه الاتفاقية قائلة : " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة،و حتى يتحمل، وحتى يتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة

المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة مناطق أخرىأو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية ."

و على هذا اعترفت اتفاقية التنوع البيولوجي بأن التنوع الحيوي لم يعد تراثا عاما للبشرية [1] في هذا الشأن بعد أن طالبت دول الجنوب كثيرا بحقها في السيادة على تراثها البيولوجي و قلقها إزاء استخدام الدول الغربية لهذا التراث [1]، لهذا التراث الذي توارثته دول الجنوب عبر أجيال عديدة و قامت بالحفاظ عليه و تحسينه و دافعت منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة الفاو (FAO) عن هذا المبدأ في الكثير من أعمالها و تم ترجمة ذلك في النص السابق لاتفاقية التنوع البيولوجي محلا لحقوق سيادية يمكن للدول بمقتضى هذه الحقوق . أن تقيد حصول الغير على هذه المصادر و استغلالها و الحماية الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ترد على التنوع البيولوجي بمستوياته الثلاثة سواء حماية تنوع الأنظمة الايكولوجية أم تنوع الأنواع أم التنوع الوراثي، وكل عناصر التنوع البيولوجي محلا لسيادة الدولة التي توجد فيها.

الفرع الثاني: مفهوم المعارف التقليدية و أساليب حمايتها-

لا تنحصر المعارف التقليدية في مجال معين من مجالات التكنولوجيا أو الفنون، لان مجمل مجالاتها مفتوحة للبحث بطرق تقليدية و كل أشكال التعبير الإنساني المتاحة ، ومن ثم توجد

[1]. محمد احمد عبد العال محمود،الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية . رسالة لنيل درجة الدكتوراء في القانون التجاري ،جامعة عين الشمس ،دفعة 2012 ، ص409-410.

العديد من العناصر التي تتكون منها المعارف التقليدية، مثل الموسيقى و الصناعة التقليدية كالتصاميم و النسيج و الفنون التشكيلية و الحرف اليدوية الخاصة بشعب ما [1]و من الجدير بالذكر أن فهم التفاعل الحاصل بين المعارف العلمية،و التاريخ الاجتماعي و الفن و المعتقدات الروحية و الدينية يوفر دعامة ثمينة تسمح بفهم أصحاب تلك المعارف ، و لكن حسب الأستاذ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان أن هذا المفهوم الشامل المعرفة التقليدية قد تجاوز كثيرا متطلبات المادة 8/ي من اتفاقية التنوع البيولوجي و ما يتصل بها من أحكام حيث أن هذه المادة تشير إلى المعارف و الابتكارات و ممارسات ا لمجتمعات الأصلية و المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار. في تقيد فعلا نطاق هذا المفهوم لأغراض الاتفاقية و لكن حتى في ظل هذا المدى المحدود توجد اختلافات كبيرة في الأنظمة الوطنية الفريدة لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي.[1]

تتميز المعا رف التقليدية بالعديد من الخصائص التي يمكن إيجاز بعضها على النحو التالي :

- المعارف التقليدية تحافظ على الكيان الجماعي للمجتمع ،أما الفنون و العلوم العصرية غالبا انجاز الفرد و الجانب بالغ الأهمية أنها تقليدية بالنظر فقط إلى أن إيداعها و

[1]/ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفلكلور، الدورة الواحد و العشرون ،جنيف من 16 الى 20 افريل 2012، المصادر المتاحة على موقع الويبو الخاص بالمعارف التقليدية و اشكال التعبير الثقافي التقليدي و الموارد الوراثية ، 26 مارس 2012.متوفر على موقع الويبو على الرابط
:-Wipo./GRTKF/ic/21/inf/2

الانتفاع بها هما جزء من التقاليد الثقافية للمجتمعات المحلية[1]، و من هنا فإن نعت المعارف بأنها تقليدية لا يعني بالضرورة أنها قديمة فالمعارف التقليدية تبتكر كل يوم و تتطور استجابة من الأفراد و المجتمعات المحلية التي يطرحها محيطهم الاجتماعي، و عند الانتفاع بها تصبح المعارف التقليدية هي أيضا معارف عصرية و هذا الجانب مبرر إضافي للحماية القانونية و لذا المرجو ليس فقط وضع نظام لتوثيق المعارف التقليدية التي تم إبداعها في الماضي وصيانتها لانها تكون على وشك الاندثار، بل أيضا التفكير في نظام يساهم في نشر الابتكارات القائمة على أساس الانتفاع المتواصل بالتقاليد و النهوض ا، و لذلك فإننا لا نتحدث فقط عن صون ما هو موجود كأداة ضرورية و قوية لتعزيز الابتكار التقليدي المتواصل و الطاقة الإبداعية .

- لها دور رائد في التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات المحلية في جميع البلدان و ربما البلدان النامية و الأقل نموا على وجه الخصوص و إصباغ قيمة على تلك المعارف وسيلة مجدية لتعزيز الشعور بالهوية و التماسك بالوطنية .

الفرع الثالث :ممارسة الدولة لحقوقها السيادية :

تعتبر من المسؤوليات الكبرى التي يجب إن تؤخذ في الحسبان، و التي تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ،فالاعتراف لها بالحقوق السيادية على مواردها البيولوجية و حق التصرف فيها، وفق

[1]/ حسن حسين البدراوي،الحماية القانونية للمأثورات الشعبية،(الفلكلور والمعارف التقليدية)،في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية،دراسة مقارنة،ط2،دار النهضة العربية،مصر 2005.ص 151.148

تشريعاتها الخاصة حسب المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، لا يعطيها حق إهمال التدابير اللازمة للحفظ و الصيانة، أو التذرع بعدم التيقن العلمي لإهمال واجبا تها ،وحسب المادة 6 منها " أو ألا تسيء للبيئة دون مراعاة للأنظمة و المواثيق الدولية "، و قد جاءت هذه مطابقة للمبدأ رقم 15 من إعلان ريو، و هذا حتى لا تتنصل الدولة من التزاما تها في اتخاذ تدابير الحماية، و خاصة و أنها مسئولة عن صون هذه الثروة باعتبارها صاحبة حقوق سيادية على هذه الموارد البيولوجية، الأمر الذي يحتم عليها القيام بعدة مهام منها: الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة للحفظ و الصيانة و تنقسم إلى تدابير تتم على مستوى الوضع الطبيعي و أخرى خارج الوضع الطبيعي و تدابير تحفيزية لصيانة التنوع الحيوي[1]

و المقصود استخدام الثروات البيولوجية بعقلانية ، أي بأسلوب معتدل لا يؤدي إلى تناقص الأنواع، أو التأثير على النظم الايكولوجية، سواء على المستوى القريب أو البعيد، بما يضمن تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال الحاضرة و القادمة، و قد نصت الاتفاقية على الاستخدام القابل للاستمرار ، بشكل يضمن القدرة التجديدية للنمو، و ألزمت الدول المتعاقدة بموجب نص المادة 8-ي بعدة التزامات واجبة التنفيذ و الاحترام.[1]

ولقد أكدت الاتفاقية على حق سيادة الدول على مواردها البيولوجية، و لها حق تقرير حصول الدول الأخرى عليها حسب تشريعا ا الوطنية، و منه لا يجوز لها التعسف في استعمال حقها بمنع الغير من الحصول على تلك الموارد، خاصة و إن اغلبها تتواجد بالمناطق الاستوائية التي يتواجد

[1]/ الرجوع لنص المادة 8 من اتفاقية التنوع البيولوجي للاطلاع على الالتزامات.

بها الدول النامية، و في سبيل التعاون وجدت عدة آليات للتقاسم و الانتفاع العادل لهذه الموارد دون الإخلال بالسيادة التي هي الحق الأصلي و التي سوف نتناولها في النقاط التالية باعتبارها نقاط أساسية لان هذه الموارد كما سبق بيانه تعد المادة الخام للابتكارات الحيوية أو عتاد صناعة الحياة أو التكنولوجيا الحيوية، و لهذا شرع التعاون بين الدول كل حسب ما يملك.

المطلب الثاني: بعض النماذج من الأنظمة التشريعية في سبيل المحافظة على التنوع البيولوجي.

و نتحدث عن النظام التشريعي في الهند، الفلبين،ثم السياسة المتبعة من قبل ا لمجموعة الاستشارية الدولية للبحث الزراعي .CGIAR .

الفرع الاول : مفهوم القرصنة البيولوجية :

إذا كانت 90% من المعلومات الوراثية و المعلومات التقليدية حول الأنواع الموجودة في البلدان النامية و حوالي 75% من 7000 منتج صيدلي مشتق من النباتات ، يستند على معلومات تقليدية محلية رغم أ ا مفتاح التنوع البيولوجي على حد قول الأستاذ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان إلا أنها غير محمية من قبل اتفاقية تريبس ، و لولا بعض الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية التنوع البيولوجي ، و اتفاقية التصحر اللتين نصتا على المحافظة على الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية و التقاسم العادل لمنافع الناتجة عن استخدامها و إلا كان مصير هذه الثروات السرقة و الزوال[1] ، فلذا فغالبية الجماعات المحلية لا تستطيع حماية مصالحها حيث لا تتوافر لها المعلومات الكافية و الوسائل الضرورية للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، و لذا فالشركات

[1]/ د/ سمير بسباس ، ب الجينات...بلدان الجنوب ضحية القرصنة البيولوجية ، مجلة العرب الاسبوعي القاهرة ، السبت 2008/04/05.

متعددة الجنسيات يمكنها الاستحواذ على المعارف التقليدية و استثمارها بكل حرية في وقت تعمل فيه على إقامة تدابير الحماية القانونية لمعارفها لحديثة

و مما سبق نستطيع تقديم تعريف للقرصنة البيولوجية في نقطة أولى ثم في نقطة ثانية نتحدث عن صور و أشكال القرصنة الحيوية.

حسب رؤية منظمة الأمم المتحدة تعني القرصنة البيولوجية استغلال المعارف التقليدية بدون مقابل [1]مالي أو أخر و تمثل النسبة للبلدان النامية خسارة سنوية تقدر ب 5 ملايين دولار من العائدات غير المسددة [2] . و يمكن القول بأن القرصنة تشير إلى:

1 – الاستخدام غير المرخص للمصادر البيولوجية على سبيل المثال النباتات و الحيوانات و الكائنات الدقيقة .

2 – الاستخدام غير الم رخص للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

3 – المشاركة غير العادلة في المنافع بين صاحب البراءة و ا لمجتمعات المحلية و الذين هم مصدر المعارف المستخدمة في البراءة .

4 – براءة الاختراع للمصادر البيولوجية دون توافر معايير القابلية للحصول على براءة اختراع (الجدة ، النشاط ألابتكاري ،التطبيق الصناعي)

[1]/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف المرتبطة بها ،المرجع نفسه ،ص ، ا 193

ا [2]/ راجع العولمة و التنمية المستدامة ، المنظمة العالمية للتجارة و البيئة ،ص 7 تمت ترجمتها من الفرنسية الى العربية بمركز البحث في الانتربولوجية الاجتماعية و الثقافية –وهران- و مشار اليه على نوقع شبكة الانترنيت على النحو التالي :

http//www.unesco. org/most/sd-arab/fishe5b.htm

في الحقيقة انه لا يوجد تعريف مقبول لعبارة القرصنة البيولوجية ، و أن تم تعريفها على أ الاستيلاء على معرفة المزارعين و ا لمجتمعات الأصلية و المحلية على مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتكاري القائم على تلك الموارد أو هذه المعرفة (عادة في شكل براءة اختراع أو حماية صنف نباتي).

الفرع الثاني– : نظام الهند التشريعي و المحافظة على التنوع البيولوجي و المعارف المرتبطة بها.

اعتمادا على حق السيادة الوطنية على الموارد الوراثية التي تؤكده العديد من الاتفاقيات و منها اتفاقية التنوع البيولوجي و التعهد الدولي لحماية الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة ، أصدرت الهند قانونا خاصا بالتنوع البيولوجي ، و يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على التنوع و الاستخدام المستدام لمكونات هذا النوع مع التأكيد على الحق في المشاركة في العوائد الناتجة عن هذا الاستخدام التجاري للموارد الوراثية الهندية ، و أهم معالم هذا القانون انه:

1 – راعى هذا القانون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي قبل الحصول على هذه الموارد البيولوجية سواء للاستخدام البحثي أو الاستخدام التجاري.[1]

2 – للمطالبة بالحماية لأي نوع من أن واع الملكية الفكرية (براءة اختراع،سر تجاري ،علامة تجارية

....) من خلال استخدام أي مورد وراثي هندسي ، لابد أن يحصل على الموافقة المسبقة من الهيئة الوطنية الهندية للتنوع الهندي و التي قد تشمل ضرورة دفع حق استخدام هذا المورد.

3 – إنشاء هيئة وطنية و كذلك مجلس الولاية للتنوع الحيوي .

4 – يحمي هذا القانون جميع أنواع الموارد الوراثية النباتية و الحيوانية و الكائنات الدقيقة .)

5 – الهيئة الوطنية للتنوع الحيوي تصدر موافقتها على طلبات التجميع و الإفتاء بينما مجلس الولاية يصدر الموافقة المسبقة على طلبات الإفتاء

6 – تتولى الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي تحديد كيفية المشاركة في العوائد الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية الهندية ، و من أهم أساليب المشاركة التأكد من اشتراك العلماء الهنود في البحوث و كذلك نقل التكنولوجيا و تحديد موقع إنتاج أي منتج ناتج عن هذا الاستخدام ، و مما سبق نجد أن المشرع الهندي اهتم بحماية التنوع البيولوجي من خلال المحافظة عليه و ضمان انه يتم استغلاله بطريقة مشروعة ، و عمل على إغلاق الطريق أمام القرصنة ، خاصة و أن الهند تعرضت للقرصنة من قبل الو .م . أ ، و أيضا عمل على المحافظة على دور ا تمعات المحلية و الأصلية في إدارة المحافظة و الإشراف على التنوع البيولوجي .

الفرع الثالث– : نظام الفلبين التشريعي و المحافظة على التنوع البيولوجي و المعارف المرتبطة بها .

تمت صياغة تشريعا محليا و تقديمه إلى رئيس الجمهورية و الذي أصدره في 18 مايو 1995[1] ، و هذا التشريع يضع الخطوط العريضة و الأساسية و الإطار التنظيمي لعمليات التنقيب و تجميع الموارد الوراثية و مشتقا ا سواء تهدف إجراء البحوث العلمية أو لأهداف تجارية

[1]/ و هذا التشريع الفليبيني يطلق عليه القرار التنفيذي 247 لسنة 1995.

أخرى[1] . و تعد الفلبين من أوائل الدول التي صاغت تشريع محلي للوفاء بالتزاما تها تجاه اتفاقية التنوع البيولوجي ،و من الجدير بالذكر أن دستور الفلبين سواءا في المادة 2 من الجزء 16 أو المادة 12 من الجزء 2 أكدتا على أن :

–الدولة مسئولة عن الحماية و الحفاظ على البيئة .

– الدولة هي المسئولة عن تنظيم كل أنشطة نقل و استخدام ، و تطوير البيئة الوطنية ، و يعد التشريع الفلبيني تشريعا نموذجيا يمكن أن يحت ذى به من قبل دول أخرى ، و أهم معالم هذا التشريع النموذجي[3] هي :

1. يحدد التشريع وزارة البيئة و الموارد الطبيعية على أنها الجهة الإدارية المختصة و المسئولة عن متابعة تنفيذ هذا القرار التنفيذي للتأكد من حماية تلك الموارد و الحفاظ عليها بالاستخدام المستدام للصالح العام و الوطن مع تشجيع زيادة القدرة الذاتية في مجال التكنولوجيات الخاصة بذلك.
2. يؤكد التشريع على حقوق ا لمجتمعات المحلية على مواردها الوراثية و ضرورة الحصول على موافقة ا لمجتمعات المسبقة قبل التصريح بأي نشاط لتجميع و استخدام و نقل أي من مواردها الوراثية و معارفها التقليدية و الممارسات المحلية .
3. يلزم القانون على ضرورة الموافقة المسبقة للجهة الإدارية المختصة قبل التصريح بتجميع و نقل و الحصول على أي موارد وراثية .

[1]/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف المرتبطة بها، المرجع السابق، ص ، 230 / راجع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة في الوطن العربي و المشار اليه على موقع الانترنيت على النحو التالي : www.aoad.org/ftp/NRe-LegDir.doc // http / [3]

4. تنشأ لجنة وطنية تسمى اللجنة المشتركة للموارد الوراثية و الحيوية ، تمثل فيها جميع الوزارات المختصة بالإضافة إلى ممثل عن الجمعيات الأهلية ، الجامعات ، الجمعيات المحلية ، المتحف الوطني و المجالس التشريعية ، على أن تكون العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة و تلحق هذه اللجنة بوزارة البيئة و الموارد الطبيعية .

5. يحدد التشريع اختصاصات تلك اللجنة في فحص كل طلبات الحصول على تصاريح بتجميع و نقل و استخدام أي موارد وراثية للتأكد من تطبيق القانون، وكذلك تحديد حجم العينات المأخوذة و حفظ عينة مماثلة لها في بنك الجينات الفلبينية و متابعة حقوق ا لمجتمعات المحلية ووضع شروط الموافقة المسبقة ، و التأكد من اشتراك الباحثين الوطنيين في اتخاذ القرارات من خلال إنشاء لجان استشارية عديدة دف إلى زيادة المساهمة المحلية في قرارات تجميع و استخدام الموارد الوراثية والحيوية ، على أن تتولى اللجنة إنشاء شبكة معلومات للمساعدة في نشر المعارف الخاصة بالتنوع البيولوجي الفلبيني .[1]

6. و كذلك المعلومات المتعلقة بتصاريح تجميع و نقل الموارد الوراثية الحيوية ، و تتولى اللجنة عملها من خلال التنسيق مع اللجنة الوطنية للامان الحيوي و تقدم تقاريرها إلى السيد رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني .

يحدد القانون نوعين من التصاريح يسمح بإصدارها في الفلبين هما:

- تصريح أكاديمي : ويعد هذا التصريح لصالح الجامعات و المعاهد الأكاديمية و الهيئات الحكومية و الفلبينية فقط و مدته 5 سنوات.
- تصريح تجاري و مدته ثلاث سنوات .

[1] السابق،ص،233

7. يحدد القانون خطوات التقدم لكل نوع من التصاريح و المعلومات المطلوب تقديمها بأسلوب فحص تلك الطلبات و كيفية الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات أو ا لمجتمعات المعينة قبل إصدار هذا التصريح و الذي اعتبره القانون تعاقدا بين الطرف الأول الحكومة و الطرف الثاني .

8. في حالة الاستخدام التجاري للموارد الوراثية يجيز القانون تحصيل مبالغ متفق عليها عند توقيع العقد نظير هذا الاستخدام على أن تدفع الحكومة أو أي طرف أخر تحدده شروط التعاقد.

9. و يؤكد القانون على أن تقل التكنولوجيا و المعارف بتاء القدرات الذاتية هو الهدف الأول من تناول الموارد الوراثية، و بالتالي فهو يؤكد على ضرورة اشتراك الجامعات و المعاهد الأكاديمية الوطنية ذات الصلة كشريك في جميع التصاريح التي تصدر مع التزام الطالب بإتاحة جميع المعلومات و العينات و التكنولوجيات الخاصة بذات المورد الوراثي لجميع الهيئات و الجامعات الوطنية الأخرى من خلال شبكة المعلومات التي تنشئها اللجنة الوطنية المشتركة للموارد الوراثية و الحيوية .

10. وضع القانون الحدود الدنيا لشروط التعاقد بين الحكومة الفلبينية و الطالب و أهم هذه الشروط:

- أن يكون عدد العينات محدودا مع ضرورة إيداع عينة مماثلة لدى المتحف الوطني أو أي هيئة حكومية أخرى متفق عليها.
- لجميع أفراد الشعب الفلبيني الحق في الاطلاع غلى المعلومات ، و كذلك العينات موضوع أي تعاقد و يشترط على الطالب إبلاغ الحكومة الفلبينية أو المجتمعات العلمية في حالة الاستخدام التجاري لأي موارد وراثية أو حيوية على أن يكون هناك تعويض قابل للتفاوض بشأنه.

- يقدم الطالب تقارير دورية مع ضرورة اشتراك العلماء المتخصصين الفلبينيين في مراحل التجميع و البحوث و التطوير لتلك الموارد الوراثية الحيوية مع ضرورة استعداده لنقل التكنولوجيا لمن طلبه من الجامعات أو المعاهد الأكاديمية الفلبينية .[1]

- التكنولوجيات التي يتم تطويرها من خلال التعاقد تستخدم داخل الفلبين بدون دفع أي مقابل مادي .

11 -يشجع القانون الجامعات والمعاهد المتخصصة الفلبينية على دراسة و تجميع و تطوير الموارد الوراثية و الحيوية ، و ذلك بوضع شروط تعاقد مرنة و فترة زمنية أطول و إمكان تحول هذا التعاقد الأكاديمي إلى تعاقد تجاري في أي وقت .

12 -توفر الحكومة التمويل الكامل لتلك الأنشطة من الميزانية العمومية للدولة .

المبحث الثاني : الضوابط القانونية للحد من التأثيرات الضارة بالبيئة :

هناك العديد من الضوابط القانونية و الشرعية الواجب مراعا تها للحفاظ على البيئة من التلوث و الإرهاب البيولوجي و إرساء الأمان الحيوي الذي يعني السياسات و الطرق ا هزة التي تضمن التطبيق الأمني البيئي على التكنولوجيا الحيوية ، و سوف نتناول أولا الأضرار التي تسببها الهندسة الوراثية و التي تعتبر بمثابة قيود ،أو ضوابط تحد من حقوق منتج الكائن المعدل وراثيا سواء كان نباتا أو حيوانا أو كائنا دقيقا، ثم نتعرض للوسائل التي تعتمدها الدول للحد من الإضرار بالأمن الحيوي، و المتمثل خاصة في بروتوكول قرط اجنة للسلامة الحيوية على النحو التالي:

المطلب الأول : التأثيرات الضارة بالبيئة و حياة الإنسان و الحيوان.

و في هذا المطلب سوف نتحدث عن التأثيرات الضارة بالطبيعة و فيها نتناول التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي، ثم الضارة بحياة أو صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان (الفرع الأول)، و نتناول في التأثيرات الضارة بالأنشطة الزراعية و القيم الاجتماعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأثيرات الضارة بالطبيعة

فبالنسبة للمحاصيل المهندسة وراثيا فلها قدرة كبيرة على التوسع و الانتشار و يمكن أن تتحول إلى نباتات عدائية و توطن نفسها كحشائش في محاصيل أخرى و هذا الأمر يسبب قلق عندما

ندس مقاومة مبيدات الحشائش في النباتات إذ يتبقى بالحقل أجزاء من نباتات المحاصيل عبر الجينية (المهندسة وراثيا) لتنمو في العام التالي مع ما يعقبها من محاصيل في نفس الحقل، حيث تصعب إبادتها بسبب مقاومتها لمبيدات الأعشاب، و قد ترحل و تنتقل للأي سبب كان مادة من محاصيل نباتية مهندسة وراثيا إلى المواطن الطبيعية ، و تهدد بمنافسة العشائر النباتية البرية الموجودة فيها من أقار ا، [1] و مثال ذلك شجرة أرز الملح التي تناثرت و عن طريق الصدفة في أراضي جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالو.م.أ، و لما كانت شجرة أرز الملح لها جذور عميقة تمتص الماء و بمعدل هائل و كبير ، و ذا تم انتشار هذه الأشجار و بشكل كبير في ينابيع المياه و مجاري المياه مما أدى إلى اختفاء و نضوب المياه في الأماكن التي انتشرت فيها فما كان ذات يوم مستنقعا كبيرا للمياه تحول إلى ارض جافة بعد غزو هذه الأشجار و عندما تم إزالة هذه الأشجار عادت المياه إلى مجاريها مرة أخرى.

و هكذا و نظرا للمخاطر التي قد تلحق بالبيئة فإن الو.م.أ تتطلب أن تنقل النباتات المحورة وراثيا في حاويات مغلقة و أن تحاط مواقع زراعة هذه المحاصيل التدريبية بخندق مائي و أسوار و مناطق خالية من النباتات كما تنزع من النباتات الناضجة الأجزاء الحاملة لحبوب اللقاح و غيرها من الأجزاء التناسلية و مع كل هذه الإجراءات فإنه غالبا ما تحدث أخطاء تؤدي إلى حدوث أضرار بالبيئة فمثلا عندما ضربت الفيضانات وسط الغرب الأمريكي في جويلية 1993 جرف الفيضان في ولاية ايوا حقل كامل من الذرة التجريبية المهندسة وراثيا لمقاومة الحشرات و لم تفلح

[1] عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 205

الجهود التي بذلت بعد الفيضان في استرداد نبات ذرة واحد و هكذا انتشرت في البيئة تلك النباتات المعدلة وراثيا بما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالتربة في المستقبل.[1]

و كمثال أخر للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء استخدام النباتات المعدلة وراثيا تقوم شركات البذور باستخدام البكتيريا أو الفيروسات كمبيدات حشرية بيولوجية و ذا يتم إدخال الجينات المرغوبة للنباتات مباشرة ، و قد قامت شركة Advanced Genetics Systems بالتعاون مع شركة منسانتو Monsanto بتسويق بكتيريا تقاوم الصقيع و سميت هذه البكتيريا باسم بكتيريا ناقصة الثلج ICE minus و ذلك بغية تقليل الخسائر الاقتصادية التي تصيب محاصيل الفراولة و البطاطس و الطماطم من الثلوج التي تسقط في اروبا في فصل الشتاء و في تقرير ورد عن اللجنة الملكية لتلوث البيئة في انجلترا أفاد بأن هذه البكتيريا إذا ما انتشرت في البيئة ستؤدي إلى عدم تشكل و تكوين قطرات المطر بما يلحق بالبيئة ضررا كبيرا.

و في ألمانيا و خوفا من المخاطر و الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة فقد قامت جماعات الخضر بمنع شركة هوكست من إنشاء مصنع لإنتاج الأنسولين البشري اعتمادا على البكتيريا المعدلة وراثيا حيث ادعت تلك الجماعة و الجماعات المحلية بأن المخاطر و الأضرار التي ستلحق بالبيئة غير مقدرة و غير مقبولة و غير محتملة.

[1]، عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الثاني: التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي.

يقصد بالتأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي في هذا الشأن أن توجد نباتات معدلة وراثيا يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو تؤدي إلى القضاء على أنواع من النباتات النادرة و الموجودة في البيئة و لهذا جاء نص المادة 15 من إعلان ريوديجانيرو عام 1992 – مؤتمر قمة الأرض – للأمم المتحدة للبيئة و التنمية بأنه من اجل حماية البيئة سوف تقوم الدول حسب إمكانياتها بتطبيق منهج الحيطة، و في حالة وجود تهديدات منطوية على ضرر كبير أو يتعذر إصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات ذات تكلفة فعالة للحيلولة دون تدهور البيئة و يذهب الفقه إلى أن المقصود بمبدأ الحيطة هو اشتراط التحلي بالحصافة و التعقل و تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن عندما ينعدم اليقين العلمي بشأن المشاكل البيئية [1]

وواقع الأمر أن التنوع البيولوجي و الوراثي يساعد الصنف النباتي على الحفاظ على وجوده بالرغم من تعدد المخاطر الموجودة في البيئة مثل المناخ و ظروف التربة كما أن التنوع الوراثي يكبح انتشار العوامل المسببة للأمراض فالفيروسات و البكتيريا التي قد لا تصيب احد الأصناف النباتية بالضرر تترك أنواعا و أصنافا نباتية أخرى بدون ضرر و بالتالي فإن التنوع الحيوي و البيولوجي يؤدي إلى عدم الخسارة لكل الأصناف النباتية ،كما أن زيادة التنوع النباتي يؤدي إلى

[1] أ ممدوح محمد الخيرى ،مرجع سابق ، ص 128.

زيادة قدرة النباتات على مقابلة التحديات الموجودة في الطبيعة كما أن وجود مخزون من النباتات المزدهرة حتى و لو كانت لا تستخدم يؤدي إلى الحفاظ على الأنواع و الأصناف النباتية .

كما أن إطلاق نباتات مهندسة وراثيا يجعل العلماء غير قادرين على تحديد الآثار الضارة و الناجمة عن هذا الإطلاق، فعند إطلاق بعض النباتات المهندسة وراثيا لمقاومة الحشائش، قد تحول هذه النباتات نفسها إلى حشائش، كما أن نقل بعض النباتات من موطنها الطبيعي إلى موطن أخر قد يمكنها من زيادة أعدادها بشكل مبالغ فيه بسبب وجود غذاء مناسب أو عدم وجود منافسين لها أو أنها قد تتحور لتلحق أضرار جسيمة بالبيئة و التنوع البيولوجي كما في نبات الكودزو Kodzo المتسلق في جنوب شرق الو.م.أ ، و كما في نبات التين الشوكي في استراليا ، كما قد تصبح الأنواع المعدلة وراثيا من نباتات و حيوانات مدمرة للغاية إذاأطلقت في موطن جديد كما حدث بالنسبة للأرانب في استراليا ولأسماك الفرخ النيلي في بحيرة فيكتوريا بإفريقيا، و كما أحدثت نباتات السرخس و نبات الجولق Gorseأضرار بالبيئة في نيوزيلندة، ومثال ذلك أيضا عدم قيام سمك السلمون الباسيفيكي الذي هندس وراثيا جرته السنوية المعهودة من المياه المالحة إلى المياه العذبة ، لكي يضع بيضه مرة أخرى فهذا قد يؤدي إلى مخاطر بالتنوع البيولوجي في البيئة البحرية المالحة.

و هكذا تتعدد و تتنوع المخاطر التي يمكن أن تسببها الأصناف النباتية المعدلة وراثيا بالبيئة الزراعية خصوصا و البيئة بصفة عامة و ذا يحق للمسئولين عن قطاع الزراعة و البيئة في كل الدول أن تمنع كل ما يهدد التنوع الحيوي و يلحق الأضرار بالبيئة [1]

المطلب الثاني: بروتكول قرطجنة واعلان الدوحة

الفرع الأول : بروتكول قرطجنة

مع بداية السبعينات فان التطور في وسائل التكنولوجيا الحيوية أضاف للعلماء القدرة على التغيير الوراثي للنبات و الحيوان و الكائنات الدقيقة ،لذلك نجد العديد من الدول التي بها صناعات بيوتكنولوجية أصدرت تشريعات وطنية تهدف للتأكد من توافر عوامل الأمان في نقل و تداول و استخدام و التخلص من مخلفات تلك المنتجات و يطلق عليها إجراءات الأمن الحيوي ،و لقد أوضحت الاتفاقية ضرورة قيام الأطراف بإصدار تشريعات وطنية لتنظيم إجراءات الأمان الحيوي.و قد اقر هذا لبروتوكول[2] خلال الاجتماع غير العادي و يطلق عليه بروتوكول قرطجنة المتعلق بالأمان الحيوي و بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .و تهدف هذه الاتفاقية إلى التأكد من تواجد مستوى معين من الأمان الحيوي في حالة نقل ، تداول و استخدام و التخلص من مخلفات الكائنات الحية المعدلة وراثيا و التي قد يكون لها تأثير على الحفاظ و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار الصحة العامة للإنسان،و انبثق بروتوكول قرطا جنة عن اتفاقية التنوع البيولوجي إذ انشأ مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني فريق عمل متخصص كفتوح العضوية بشأن الأمان الحيوي لوضع

[1]/ أ ، عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص 211.

مشروع هذا البروتوكول في عام 1995 و بالتالي فالبروتوكول لا يزال جزءا من التزامات أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي ، و البروتوكول[1] يعنى الضوابط و الترتيبات التي من شأ ا ضمان الأمان الحيوي و لذلك معظم مواده تنصب على هذا الشأن ، غير أن البروتوكول نفسه قام ليكبح جماح ما قد تأتي به التكنولوجيا الحيوية الحديثة و ما فيها من هندسة وراثية مما قد يكون له أثار ضارة على الإنسان و الحيوان و النبات أو البيئة ،لذلك فكل مواد البروتوكول تعنى بأمر الموارد الوراثية ، و خاصة تلك المعدلة وراثيا ، بعد أن أصبح نقل لجينات عبر ممالك النبات و الحيوان أمرا واقعا بالفعل[2]

و يعد هذا البروتوكول على قدر مهم للدول النامية إذ بدا تنفيذه و تطبيقه على ارض الواقع ، و ذلك لما فيه من حماية لهذه الدول ، حيث أن الدول النامية لا تملك قدرات كشف ما يرد إليها عبر الحدود من نباتات أو كائنات محورة وراثيا ، أو نتقصها الموارد البشرية المؤهلة و كذلك المعامل و التقنيات الأخرى ، ومن فوائد هذا البروتوكول انه يحاول بناء القدرات لهذه الدول حتى تستطيع أن تتخذ قرارها في التعامل مع الموارد المعدلة وراثيا من أغذية و خلافه، و لذا الكثير من الدول النامية سارعت إلى التوقيع و المصادقة عليه.

---

1 [1]/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان مرجع سابق، ص 214-215

2/أشير اليها في المقرر 5/2 المؤرخ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية و الذي اظهر هذا البروتوكول و الملحق بالاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي من محادثات جرت في الفترة من 24 حتى 28 جانفي عام 2000 في مونتريال في اجتماع لدول الاطراف في اتفاقية التنوع الحيوي التي تمت تحت رعاية الو.م.أ ، و ليست الو.م.أ عضوا في اتفاقية التنوع الحيوي ، و هذا البروتوكول يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، بصفة خاصة ،

لقد أخذت المفاوضات 5 سنوات متواصلة بين مجموعة الدول النامية و الأقل نموا من ناحية و بين الدول المتقدمة صاحبة الشركات المتعددة الجنسيات من ناحية أخرى .، فقد كانت الدول الكبرى تعمل على خروج بروتوكول اقل إلزاما و تقييدا لحركتها التجارية عبر الحدود خاصة تلك التي تدخل في إنتاجها أو احد مكوناتها كائنات دقيقة ، أو نبات أو حيوان محور وراثيا و تحوطا من تسرب بعض المنتجات غير المعروف مدى أما المجال الحيوي للدول النامية فقد أصبح لزاما وضع ضوابط ضرورية تنظم حركة تلك المنتجات ، و يشير مفهوم الأمان الحيوي إلى الحاجة إلى حماية الصحة البشرية و البيئة من الآثار الضارة التي قد تترتب على استخدام منتجات التكنولوجية الحيوية الحديثة ،و في الوقت نفسه فأن الاتفاقية تعترف بأن هذه التكنولوجية لها القدرة على تحسين رفاهية الإنسان خصوصا الوفاء بالاحتياجات الضرورية في مجال الغذاء ، و الكساء ،و الزراعة و العناية بالصحة ، و تعترف الاتفاقية اعترافا واضحا بهذين الجانبين للتكنولوجية الحيوية ، فالاتفاقية من ناحية تدعو إلى ضرورة نقل التكنولوجيا بين الدول بما فيها التكنولوجيا الحيوية مع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، كما أ نها في نفس الوقت تسعى إلى ضرورة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة المنتجات التكنولوجية الحيوية و ذلك في سياق الهدف العام للاتفاقية الذي ينطوي على التحقق من مصداقية التهديدات المحتملة التي تحدق بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة ما قد يكون في ذلك أيضا من مخاطر على صحة البشر [1]. و قد استطاعت الدول النامية أن تمارس حقها في المساهمة بقدر واف في المفاوضات المعنية و تؤكد

[1]/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 218

حتمية تواجد ترتيبات و ضوابط تحكم حركة ما هو محور وراثيا عبر الحدود و دخوله لبلدان العالم المختلفة ، و لكن الدول النامية لم تنتزع كل حقوقها في هذا المجال لكنها استطاعت أن تصل إلى حلول وسط مع الدول الكبرى بقدر يوفر للدول النامية الحماية من الآثار المحتملة لهذه المنتجات المحورة وراثيا ، و أيضا تمكنت من أن تقنع الدول الكبرى في أن تسهم بدورها في بناء قدرات الدول النامية حتى تستطيع أن تتعامل معها في هذا ال مجال بقدر من المعرفة و الوعي ، و البروتوكول له ثلاث ملاحق و هي :

الملحق الأول : بشأن المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد 8، 10، 13.

الملحق الثاني : المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة أغذية أو أعلاف أو للتجهيز بموجب المادة 11. [1]

الملحق الثالث : تقييم الأضرار.

و ما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطا جنة المتعلقة بالسلامة الإحيائية قد وضعت خطة عمل وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس المنعقد بنيروبي في مايو 2000 ، و كان من الموضوعات التي تم تبنيها في خطة العمل كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطا جنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لموضوع يشير إلى منهجيات لعملية المناقشة بشأن المادة 18 ف (2/أ).و قد نظرت

[1] بروتوكول قرطجنة للسلامة الاحيائية

اللجنة في اجتماعها الأول في المادة 18 من البروتوكول بشأن المناولة و النقل و التعبئة و تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة وراثيا ، و قد دعت الجنة الحكومية الأمين التنفيذي للقيام بأنشطة فيما بين الدورات و أن تتيح مزيدا من المعلومات كي ينظرها في الاجتماع الثاني ، و دعت كذلك الأطراف في الاتفاقية و الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن ممارستها الجارية ، و قد وردت معلومات من الأطراف و الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة يشأن ما لديها من ممارسات و قواعد و معايير تتعلق بالمادة 18 من البروتوكول و قد تم عمل تقرير تجميعي لهذه المعلومات [1]

و ما يجدر بيانه انه و تماشيا مع توجيه الجماعة الاروبية (2001/18) ستفرض لصق بطاقات على الكائنات الحية المحورة أو على المنتجات التي تحوي تلك الكائنات المقصود طرحها في أسواق الجماعة الا وروبية و في أمريكا، و لا يوجد اقتضاء لبيان هوية منتج محور بالهندسة الجينية يستعمل في الأغذية أو الأعلاف باعتباره ناشئا عن الهندسة الجينية، و إذا كان كائنا حيا محورا حسب تعريف بروتوكول قرطا جنة بشأن السلامة الإحيائية يستورد لأغراض التجهيز، فلا يقتضى كذلك بيان ماهيتها بوصفه منتجا ناشئا عن الهندسة الوراثية إلا إذا كان خاضعا للوائح بموجب قانون مراقبة المواد السامة أو القانون الفيدرالي بشأن مبيدات الحشرات و الفطريات و القوارض و هو قانون تفرضه الوكالة الأمريكية لحماية البيئة بموجب لصق بطاقات و متطلبات أخرى في كل حالة على حدى بالطريقة ذا ا التي يتم ا تنظيم الكيمياويات التقليدية ،و طبقا للائحة

[1] / عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 219

الجماعة الأوروبية بشأن الأطعمة الجديدة فإن الأطعمة و عناصر الأطعمة التي تتألف أو تحتوي على كائنات حية محورة يجب لصق بطاقات دالة عليها. و قد صدرت لائحة بشأن لصق بطاقات على منتجات الأغذية الناشئة عن صويا محور جينيا، و اللائحة بشأن لصق بطاقات على الإضافات و مكسبات الطعم للكائنات الحية المحورة تحددان مطالب معينة فيما يتعلق بلصق البطاقات و تقتضي تلك اللوائح لصق البطاقات على أساس الاعتقاد بأن المستهلك ينبغي إعلامه عن وجود كائنات حية محورة في الطعام أو في العناصر الداخلة في الطعام فلابد من بيان الخصائص المحورة في الطعام أو في العناصر الداخلة فيه فلا بد من بيان الخصائص المحورة و بيان الطريقة التي تم ا الحصول على تلك الخصائص، و إذا كان يوجد في الصويا أو الذرة المرخص بتحويرها جينيا اقل من 1% من المواد المحورة جينيا قد لا يقتضي الأمر طبقا للائحة 49/2000 لصق بطاقة دالة على ذلك في هذين المنتجين، و من ذلك نجد مدى تشدد دول الاتحاد الاروبي بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وراثيا، عكس الوضع في الو.م.أ صاحبة الباع الأكبر في هذا الشأن، بل الأكثر من ذلك تحاول طرح هذه الأطعمة و الأغذية على الدول الأخرى، و لهذا يجب على الدول النامية كما يقول الأستاذ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان أن نتبع خطوات الاتحاد الاروبي في هذا الشأن حفاظا على المصلحة العامة، و أن يتم أيضا عمل اللازم من اجل المحافظة على الحيوان و النبات و هذا ما ظهر من خلال اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات و النباتات البرية [1]، و دف هذه الاتفاقية إلى

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 222..

تنظيم العمليات التجارية الدولية و حركة نقل و حيازة الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات و النباتات البرية، و حماية جميع الأنواع النباتية و الحيوانية و ذلك لأ ا جزء من الحياة الطبيعية غير القابلة للإحلال في حالة انقراضها و أيضا التوعية بالأهمية المتزايدة للحيوانات و النباتات البرية من نواحي متعددة ، اقتصادية، علمية ،....الخ.

الفرع الثاني :اعلان الدوحة

إن القيمة السياسية لإعلان الدوحة ظهرت في الفقرة 12 من النص الوزاري و الهامش رقم 2 من قرار التنفيذ لعلاقتهما بالقضايا ذات الصلة بقطاع التنوع البيولوجي لأنه يفهم من خلالهما أن براءة الاختراع المتعارضة مع المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي سوف لا تمنح، و المادة 15 تكشف واحدة من الأهداف الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق المشاركة العادلة في المنافع الناتجة عن استخدام المادة الوراثية، حيث تتضمن المبادئ الأساسية للوصول إلى الموارد الوراثية على النحو التالي[1]:

1 - الاعتراف بالسيادة على الثروات البيولوجية.

2 - الوصول إلى هذه الثروات البيولوجية، يكون بناءا على موافقة مسبقة عن علم.

3 - الوصول و المشاركة في الفوائد يكون بناءا على شروط متفق عليها تبادليا.

4 - الانضمام إلى الأنشطة البحثية على المصادر الوراثية.

[1] المرجع السابق السابق،ص،182

و لقد نصت الفقرة 19 من إعلان الدوحة الوزاري على مايلي : " نحن نرشد مجلس تريب سان يضمن برنامج عمله بشأن مراجعة المادة 3/27(ب) و مراجعة تنفيذ اتفاقية التريبس وفقا للمادة 1/71 و العمل طبقا لفقرة 12 من هذا الإعلان لفحص العلاقة بالكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية تريبس، و حماية المعارف التقليدية و الفلكلور و التطورات الأخرى ذات الصلة التي تظهر طبقا للمادة 1/71منه. و التعهد بان يتم العمل في مجلس تريبس في ضوء الأهداف وفقا للمادة (7) و المبادئ في المادة (8) من اتفاق تريبس، مع الأخذ في الاعتبار أبعاد التنمية بالكامل، و على هذا الأساس فإن مجلس تريبس يجب أن يفحص العلاقة بين الاتفاقيتين بالتركيز على مراجعة محتوى المادة 3/27(ب) و ما خرج به إعلان الدوحةالوزاري [1]، لذا فإن مراجعة المادة 3/27(ب) توجه نحو تحليل الاستثناءات من القابلية للحصول على براءات الاختراع، قضايا التنوع البيولوجي ، النظام الفريد الفعال كاختيار لحماية الأصناف النباتية، هذه المراجعة أدخلت الاقتراحات الأساسية التي تبحث إعادة موازنة اتفاقية تريبس ، و إدخال المخاوف الزراعية و الاجتماعية و كذا البيئية، كما أن الإعلان الوزاري ادمج جملة التطورات الجديدة و ذلك من خلال ما ورد في المادة 1/71، و أيضا الفقرة 19 التي تأخذ في الاعتبار الأبعاد الايجابية في فحص و حماية المعارف التقليدية التي هي في العادة وسائل لإضافة قيمة فكرية

[1] / عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، و المعارف التقليدية المرتبطة ب ها

1

للمصادر الوراثية البيولوجية الموجودة في الطبيعة، و من ثم فإن الأبعاد الايجابية تشمل إدراج هذه المعارف كلما أمكن في المفاوضات. [1] و ما يمكن قوله في الأخير فإنه رغم ما تم تشكيله من لجان، وعقده من اجتماعات و قمم لمراجعة العلاقة بين الاتفاقيتين فإ نهم على حد قول معظم الفقهاء و المختصين في تحليل طبيعة هذه العلاقة فإنهم يجمعون أن أحكام اتفاقية تريبس مناقضة لما تدعو إليه اتفاقية التنوع البيولوجي و هناك من يرى أن اتفاقية تريبس قد حكمت على اتفاقية التنوع البيولوجي بالفشل و أ نها مجرد أمال و أحكام على أوراق خاصة في ظل تحكم الغرب في التكنولوجيا و مقاليد الاقتصاد العالمي بما تملكه من شركات عملاقة تتحكم في زمام الأمور لا يهمها ما مصير الشعوب الفقيرة و لا ما تؤول إليه البيئة أمام ما تحققه من أرباح على حساب ثرواتهم، و لكنها رغم ذلك تبقى جهود معترف بها و لها فائدة و تعبر عن مواقف و أن كان تحقيقها مجرد أمل.

وخلاصة القول الدول النامية حاولت لتأمين مواردها الانضمام الى بروتوكول قرطاجنة .و من أهم ما تم الخروج به ضرورة وضع بطاقات للتعريف بالمنتج المعدل وراثيا وذلك لوضع الخيار للمستهلك لاختيار نوع غذائه ، طبيعيا أو معدلا وراثيا، و ما الجزائر بمعزل عن التطورات التي تشهدها حقوق الملكية الفكرية و إن كانت لم تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة، و لم توقع على اتفاقية تريبس و لا اليوبوف، و إن كان موقفها من منح البراءة للكائنات الحية غامضا إلا انه و تماشيا مع هذا التطور و التوجه الجديد في حقوق الملكية الفكرية،فقد أصدرت في 2005 قانون لحماية الأصناف النباتية الجديدة و التي تعتبر من قبيل البراءة عن الكائنات الحية.

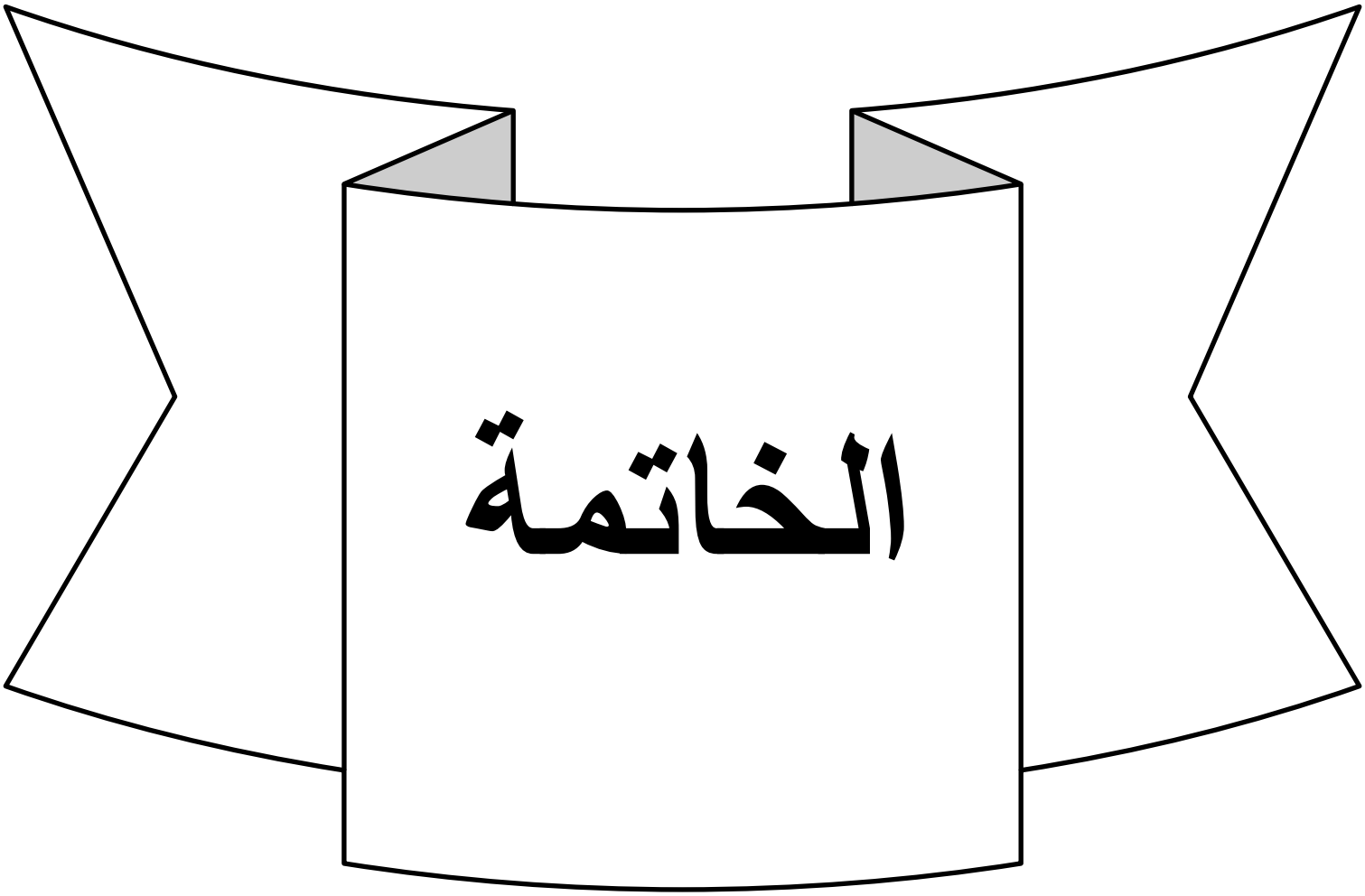
الخاتمة

الخاتمة:

لقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالأصناف النباتية المعدلة وراثيا ،التي هي عبارة عن تصنيع للمادة الحية ،وذلك باستعمال تقنيات معقدة ورأينا كيف اهتمت الدول ووضعت لها أحكام ومبادئ للحماية تتلاءم وطبيعتها اذ نجد مثلا بالنسبة لشرط التطبيق الصناعي نظرا لعدم امكانية تطبيقها اعتمدت على معيار الوظيفة ونفس الشيء بالنسبة للجدة والخطوة الابداعية اذ اختلفت الدول في كيفية اعماله بين كل من التشريع الاوروبي والامريكي عنه في بعض التشريعات كالمصري والجزائري وذلك نظرا لمحل هذه الاختراعات التي تختلف عن تلك الصناعية المادية البحتة .

فطبيعة المادة الحية متغيرة و غير ثابتة و قد تصبح أحيانا شاذة ،إضافة إلى ذلك فإن منح براءة اختراع عن مادة حية فيه كما يرى الفقه مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، بل يجب أن تبقى كما كانت من ذي قبل من بين الاستثناءات المحظور منح براءة اختراع بشأ نها و هي الواردة في نص المادة 27/1-2 و المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع غير أن هذا الاستثناء كما رأينا ورد عليه استثناء أخر و هو جواز حماية الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية لإنتاج نباتات و حيوانات و هذا الاستثناء يفتح الباب على مصر اعيه لحماية النباتات و الحيوانات ببراءة اختراع أو نظام خاص(اليوبوف) و الذي كما رأينا لا يختلف عن براءة الاختراع من حيث ما يمنحه من حقوق استئثارية لصاحبه تمكنه من احتكار اختراعه و ثمار هذا الاختراع. كما في اتفاقية تربس

و ذهب المشرع الجزائري الى حظر إنتاج أو بيع أو استيراد منتجات معدلة وراثيا سواءا كانت نباتية أو حيوانية و كذلك من خلال الجهود التي تبذلها وزارة التجارة حيث تسهر على مراقبة الغذاء الذي يتم استيراده و أن الحالة الوحيدة التي تسمح بجواز استعمال التعديل الوراثي هو في مجال العلمي أو الدراسي إذ يسمح للطلبة الدارسين في معاهد و كليات الزراعة و البيطرة من إجراء تجارب مخبرية و إنتاجها لغرض التعلم و الدراسة فحسب بحيث لا يجوز تصنعها أو إنتاجها للاستهلاك نظرا لعدم ثبوت بعد صحية تناولها.

و ما يمكن الخروج به من هذا البحث مايلي:

1 –على المشرع الجزائري توضيح موقفه من تبني أو عدم تبني هذا النوع من الاختراعات.

2 – إعطاء تفسير وافي عن المادة 8 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و توضيح المقصود بمصطلح و عبارة الواردة في المادة حيث جاء فيها: " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

– الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك **الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات...."**

هل المقصود بهذه العبارة أ نها تسمح بمنح البراءة عن الطرق البيولوجية غير المحضة و هل المقصود بالطرق البيولوجية غير المحضة هي طرق الهندسة الوراثية.؟ إذن هي في حاجة لتفسير و توضيح و تدقيق من قبل المشرع.

3 – العمل على وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة يخدم مصالحها

4 – العمل على اكتساب التكنولوجيا الحيوية و إجراء البحوث و إنتاج بذور محلية معدلة جينيا لرفع مردوديتها و زيادة إنتاجها دون أن تتضمن جينات معقمة أو من أنواع محرمة شرعا

5 – العمل على تقوية الإنتاج المحلي من الحبوب و الأغذية واسعة الاستهلاك لتجنب الوقوع في التبعية لشركات الغذاء و بالتالي تهديد الأمن الغذائي.

6 – في حالة الانضمام إلى اتفاقية تريبس أو اليوبوف على المشرع أن يتبنى التفسير الضيق لمصطلح الكائنات الدقيقة و كذا الطرق البيولوجية الدقيقة حتى لا تقع في الخطأ غير المقصود الذي وقع فيه المشرع المصري و غيرها من الدول العربية لان التفسير الواسع كما تبناه المشرع الأوروبي و الأمريكي يدخل كل شيء حي فوق سطح الأرض مهما كان مصدره ضمن الحماية عن طريق براءة الاختراع.

قائمة المراجع :

1 - كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية –منظمة التجارة العالمية و الدول النامية – (اتفاق التريبس و خيارات السياسات). ترجمة(أ/السيد احمد عبد الخالق،و أ/احمد يوسف الشحات) ،دار المريخ للنشر،الرياض،2003.

2 - – أ /عصام احمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ،(دراسة تحليلية) ، دار الجامعة الجديدة ، 2007.

3 - ، السيد احمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق اللكية الفكرية في قطاع الزراعة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المؤتمر السادس للكلية، الجزء الأول ، عدد خاص ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مارس ، 2002، مصر

4 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها.ط 1،دار الفكر الجامعي ، مصر 2009

5 - –: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2009.

6 - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس،(دراسة مقارنة)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،2011.

07–ممدوح محمد خيرى،الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة و الأغذية و الدواء، (دراسة مقارنة).دار النهضة العربية، 2003.

08– نصر ابو الفتوح فريد الاصناف النباتية المهندسة وراثيا المفهوم والنظام القانوني ط 1 مصر 2010

09– محمد حامد جويلي ، الزراعة العربية و الملكية الفكرية ،مجلة يصدرها الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ،يوليو 2006.

10- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعنوان– حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة،اعداد حسام الدين الصغير ،مسقط، في 22مارس 2004.متوفرة على موقع الويبو على الرابط التالي:

Wipo/ip/journ/mct/04/doc.3A.

11 – الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة و الاعلام، ندوة تنظمها الويبو بالتعاون مع جامعة الدول العربية، من اعداد د/ حسين البدراوي،بعنوان القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سيماته و مدى توافقه و المعايير الدولية،ايام، 24/23 ماي 2005.،القاهرة، متوفرة على موقع الويبو على الرابط التالي:

Wipo–las/ip/journ/cai/05/04.

12 – اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفلكلور ،الدورة الواحد و العشرون، جنيف من 16 الى 20 افريل 2012، المصادر المتاحة على موقع الويبو الخاص بالمعارف التقليدية و اشكال التعبير الثقافي التقليدي و الموارد الوراثية، 26 مارس 2012.متوفر على موقع الويبو على الرابط التالي:
. Wipo./GRTKF/ic/21/inf/9

13 - أ/د:محمد احمد عبد العال محمود،الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية . رسالة لنيل درجة الدكتوراء في القانون التجاري ،جامعة عين الشمس ،دفعة 2012.

14 - حسن حسين البدراوي،الحماية القانونية للمأثورات الشعبية،(الفلكلور والمعارف التقليدية)،في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية،دراسة مقارنة،ط 2،دار النهضة العربية،مصر 2005.

15 - د/ سمير بسباس ، ب الجينات...بلدان الجنوب ضحية القرصنة البيولوجية ، مجلة العرب الاسبوعي القاهرة ، السبت 2008/04/05.

16 - أ/غانديا شيفا، بدائل افلاس العولمة، ترجمة احمد زكي ، مجلة الادارة و الاقتصاد.http//www.siironline.org بتاريخ 2011/07/27.

17 - أ/غانديا شيفا، البيوتكنولوجي حرية الطعام ام عبودية الطعام؟ترجمة احمد زكي ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 624،سنة

18- Mohamed Ahmidatou.L'Etat et la recherche scientifique.these de doctorat en droit public.Universite D'Alger.BenyoucefBenkhada. Promotion 2009.

19- Ministere de L'agriculture et de developpement Rural. INDEX des produits phytosanitaires usage agriculture .édition 2007. Derection de la protection des végétaux et des contrôles techniques.

20- Ministere de L'agriculture et de developpement Rural. L'erosion des terres (sensibilisons- nous à ce phènomène. INSID -.institut national des sols de l'ebrigation et du drainage.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ- خ
الفصل الأول: أساليب الحماية الدولية للنباتات المعدلة وراثيا	
المبحث الأول : الحماية وفق اتفاقية تريبس واتفاقية upov	02
المطلب الأول : منهج اتفاقية تريبس في الحماية ونتائجه	03
الفرع الأول : نطاق الحماية	04
الفرع الثاني نتائج الحماية وفق اتفاقية تريبس	09
المطلب الثاني: الحماية في ضوء اتفاقية الاصناف النباتية الجديدة upov	14
الفرع الاول : كيفية الحماية وفق الupov	14
الفرع الثاني :شروط الحماية وحقوق المربين وفق اتفاقية upov	16
المبحث الثاني : موقف الدول من حماية الأصناف النباتية الجديدة	27
المطلب الأول : موقف الدول المتقدمة	28
الفرع الاول : **موقف الاتحاد الاوروبي**	28
الفرع الثاني : **موقف أمريكا من حماية الأصناف النباتية الجديدة**	31
المطلب الثاني: موقف الدول النامية	35
الفرع الاول : **موقف المشرع المصري**	35
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري.	37

الفصل الثاني : الحدود و القيود الواردة على حماية النباتات المعدلة وراثيا	
المبحث الاول : الاعتراف بالحقوق السيادية للدول ذات التراث البيولوجي على مصادرها الجينية ومعارفها التقليدية	46
المطلب الاول : مفهوم الحقوق السيادية للدول ذات التراث البيولوجي	46
الفرع الاول : **مفهوم الحقوق السيادية للدول**	46
الفرع الثاني : مفهوم المعارف التقليدية وأساليب حمايتها	47
الفرع الثالث : ممارسة الدولة لحقوقها السيادية	49
المطلب الثاني :بعض النماذج من الانظمة التشريعية في سبيل المحافظة عل التنوع البيولوجي	51
الفرع الاول : مفهوم القرصنة البيولوجية	51
الفرع الثاني : نظام الهند التشريعي والمحافظة على التنوع البيولوجي والمعارف المرتبطة بها	53
الفرع الثالث : نظام الفليبين التشريعي والمحافظة على التنوع البيولوجي والمعارف المرتبطة بها	54
المبحث الثاني : الظوابط القانونية للحد من التأثيرات الضارة بالبيئة	58
المطلب الاول : التأثيرات الضارة بالبيئة وحياة الانسان والحيوان .	59
الفرع الاول : التأثيرات الضارة بالطبيعة	59
الفرع الثاني : التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي	61
المطلب الثاني :بروتوكول قرطاجنة واعلان الدوحة	63
الفرع الاول : بروتوكول قرطاجنة .	63
الفرع الثاني : اعلان الدوحة	69
الخـــــاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهـرس	79